شركة نوماس للمحاماة

NOMAS LAW FIRM

النومـــــــاس

في بيان المستحدث بنظام التنـفيـــــــذ

(1447هـ)

تحليل نظامي مقارن بين نظامَي التنفيذ السعودي

قراءة ماحصة في الفروقات – مادةً بمادة

تقديم

تُمثِّل أنظمة التنفيذ ركيزةً جوهريةً في منظومة العدالة، إذ بها تُصان الحقوق وتُترجم الأحكام إلى أثرٍ واقعي. وقد أحدث المنظِّم السعودي تطويراً في نظام التنفيذ، يعكس مرحلةً متقدمةً من التحديث المؤسسي والإجرائي، ويستجيب لمتطلبات السرعة والكفاءة في حماية المراكز النظامية.

تأتي هذه الدراسة لتقدِّم قراءةً مقارنةً تفصيليةً بين نظام التنفيذ السابق والنظام الجديد، عبر منهجٍ تحليليٍّ يستعرض كل مادةٍ على حدة، ويُبرز ما استُحدث، وما أُلغي، وما عُدِّل، ويُحلِّل وجه الاختلاف وأثره النظامي. وقد جاءت في صورةٍ منظَّمةٍ تُيسِّر على الباحث والممارس الرجوع السريع، والوقوف على دلالات التطوير التشريعي.

تتشرَّف **شركة نوماس للمحاماة** بتقديم هذا العمل ثمرةً من ثمار وحدتها للدراسات النظامية، إسهاماً في إثراء المكتبة النظامية الوطنية، ودعماً للممارسين والمختصين في فهم أعمق لتحولات التشريع.

مواد النظام القديم	مواد النظام الجديد
98	65

المواد المستحدثة — 23

مواد جديدة تمت إضافتها لتغطية جوانب لم تكن معالجة سابقاً.

المواد المعدَّلة — 52

شملت عمليات الدمج، والتجزئة، والتغيير الجذري في الصياغة.

المواد المُلغاة — 10

أُلغيت من النظام (مع ملاحظة أن تفاصيل بعضها نُقلت للائحة التنفيذية).

المنقولة دون تغيير — 6

مواد نُقلت دون تغيير جوهري يؤثر على الحكم النظامي.

مواد مستبقاة مؤقتاً من النظام القديم — 16

استمرار العمل مؤقتاً بأحكام (فصلي الحجز التحفظي والإعسار) لحين صدور تنظيمها المستقل.

المادة رقم 1

مُعدَّلة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 1

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

النظام : نظام التنفيذ.

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

الوزير : وزير العدل.

قاضي التنفيذ : رئيس دائرة التنفيذ وقضاتها، وقاضي دائرة التنفيذ، وقاضي المحكمة الذي يختص بمهمات قاضي التنفيذ، وذلك بحسب الحال.

الرئيس : رئيس دائرة التنفيذ، أو قاضي دائرة التنفيذ، أو قاضي المحكمة الذي يختص بمهمات قاضي التنفيذ، وذلك بحسب الحال.

مأمور التنفيذ : الشخص المكلف بمباشرة إجراءات التنفيذ وفقًا لأحكام النظام.

مبلغ الأوراق القضائية : محضر المحكمة، أو طالب التنفيذ، أو من ترخص له وزارة العدل بإبلاغ الإعلانات، والمواعيد، والأوامر، والمستندات القضائية التي يتطلبها التنفيذ.

وكيل البيع القضائي : من ترخص له وزارة العدل ببيع أصول المدين للوفاء للدائن.

القرارات : إجراءات قاضي التنفيذ، وأوامره عدا حكمه في المنازعات.

منازعات التنفيذ : الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته، ويبديها أطراف خصومة التنفيذ أو غيرهم.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 1

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام التنفيذ.

اللائحة اللائحة التنفيذية للنظام.

المجلس المجلس الأعلى للقضاء.

الوزارة وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

المحكمة محكمة التنفيذ.

الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية في الوزارة أو في المحكمة المعنية بمباشرة إجراء من إجراءات التنفيذ وفقًا لما ورد في النظام واللائحة.
الجهة المختصة : الجهة العامة المختصة نظامًا بأعمال ذات صلة بالتنفيذ.
الجهة المشرفة على الأموال أو تسجيلها : الجهة العامة المختصة نظامًا بالإشراف على نوع من أنواع الأموال - سواءً أكانت ثابتة أم منقولة أو تسجيل ملكيتها، بما في ذلك الجهة العامة المختصة بالإشراف على المؤسسات المالية والجهة العامة المختصة بالإشراف على السوق المالية.
القوة المختصة : الشرطة أو الجهة الأمنية المختصة لدعم التنفيذ باستعمال القوة الجبرية.
التنفيذ المباشر : تنفيذ السند التنفيذي متى كان محل الحق فيه أداء فعل أو امتناعًا عن فعل.
مصروفات التنفيذ الالتزامات المالية المترتبة على إجراءات التنفيذ وفقًا للأحكام المنظمة لذلك.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

تعريفات جديدة تعكس الهيكلة المؤسسية الجديدة، مثل: المجلس، الوزارة، المحكمة، الإدارة المختصة، الجهة المختصة، الجهة المشرفة على الأموال، القوة المختصة، التنفيذ المباشر، مصروفات التنفيذ.

ما حُذف

تعريفات قديمة أصبحت غير ضرورية أو دُمجت في مفاهيم أوسع، مثل: قاضي التنفيذ (استُبدل بـ المحكمة)، الرئيس، مأمور التنفيذ، مبلغ الأوراق القضائية، وكيل البيع القضائي، القرارات، منازعات التنفيذ.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

التحول من نموذج يركز على شخص "قاضي التنفيذ" إلى نموذج مؤسسي يركز على "محكمة التنفيذ" و"الإدارة المختصة"، مما يعكس تطورًا نحو هيكلة إدارية وقضائية أكثر تخصصًا ووضوحًا في توزيع المهام.

المادة رقم 2

مُعدَّلة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 8

١ - تتولى دائرة التنفيذ - في كل محكمة عامة - التنفيذ وإجراءاته، ويجوز تأليف أكثر من دائرة عند الحاجة.
٢ - يتولى القاضي الفرد - في المحكمة العامة - التنفيذ وإجراءاته.
٣ - يكون تنفيذ الأحكام والأوامر والمحررات الأجنبية من قاضٍ، أو أكثر، بحسب الحاجة.
وللمجلس الأعلى للقضاء - عند الحاجة - إحداث محاكم متخصصة للتنفيذ.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 2

١ - تتكون المحكمة من دوائر ابتدائيّة ودوائر استئناف أو من دوائر ابتدائية فقط.
٢ - يكون استئناف الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية في المحكمة التي ليس فيها دوائر استئناف؛ أمام دوائر الاستئناف في المحكمة التي يحددها المجلس.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

النص صراحة على وجود دوائر استئناف داخل محكمة التنفيذ، وتحديد آلية الاستئناف في حال عدم وجودها.

ما حُذف

التفصيلات المتعلقة بوجود دوائر التنفيذ في المحاكم العامة أو تولي القاضي الفرد للتنفيذ.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

إرساء مبدأ التقاضي على درجتين داخل قضاء التنفيذ المتخصص، مما يعزز ضمانات العدالة ويتماشى مع الهيكلة القضائية العامة. النظام القديم كان يشير إلى إمكانية إحداث محاكم تنفيذ، بينما الجديد يبني على واقع وجودها ويؤسس لدرجات التقاضي فيها.

المادة رقم 3

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

— لا يوجد مقابل في النظام القديم —

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 3

على جميع الجهات المختصة - ومنها الجهات المشرفة على الأموال أو تسجيلها- الاستجابة لأوامر وقرارات المحكمة ذات الصلة بالتنفيذ وإجراءاته خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إبلاغ تلك الجهات بها، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في النظام.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أضيف

المادة بكاملها مستحدثة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

فرض التزام نظامي واضح ومحدد بمدة زمنية (3 أيام عمل) على جميع الجهات العامة والخاصة للاستجابة لأوامر محكمة التنفيذ. هذا النص يعالج مشكلة التأخير في الاستجابة التي كانت تعيق سرعة التنفيذ، ويمنح أوامر المحكمة قوة إلزامية فورية.

المادة رقم 4

مُعدَّلة (دمج وتحديث)

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 2 و 3

المادة الثانية: عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية، يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ، وتتبع أمامه الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك .

المادة الثالثة: يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقًا لأحكام القضاء المستعجل، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه، والأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والنظر في دعوى الإعسار .

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 4

١- عدا تنفيذ العقوبات الجزائية وما تختص به محاكم ديوان المظالم تختص المحكمة بالإشراف على التنفيذ وإجراءاته وبالتنفيذ الجبري ،وإجراءاته وتتولى الفصل في منازعات التنفيذ، وإصدار الأحكام والأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ.

٢- مع مراعاة ما قضت به المادة (التاسعة) من النظام تتولى المحكمة التحقق من استيفاء السند التنفيذي شروطه النظامية دون النظر إلى أصل الحق محل السند التنفيذي.

٣- تحال طلبات التنفيذ وفق قواعد التوزيع التي تحددها اللائحة.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

فقرة (2) التي تحدد بوضوح نطاق نظر محكمة التنفيذ بأنه يقتصر على التحقق من الشروط الشكلية والنظامية للسند التنفيذي دون الخوض في موضوع الحق، وهو مبدأ قضائي مستقر تم تقنينه. وأضيفت فقرة (3) التي تحيل قواعد توزيع الطلبات للائحة.

ما حُذف

القائمة التفصيلية لصلاحيات قاضي التنفيذ (المنع من السفر، الحبس، الإفصاح) التي كانت في المادة (3) القديمة، حيث أصبحت هذه الصلاحيات منظمة في مواد موضوعية لاحقة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

دمج اختصاصات التنفيذ الجبري ومنازعاته في مادة واحدة، مع تأكيد مبدأ عدم نظر محكمة التنفيذ في أصل الحق، مما يرسخ الطبيعة الإجرائية لعملها ويمنع إعادة طرح النزاع الموضوعي.

المادة رقم 5

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

— لا يوجد مقابل في النظام القديم —

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 5

إذا تعددت الجهات التي أصدرت أمر الحجز على مال من أموال المنفذ ضده، فعلى المحجوز لديه المال إشعار الجهة التي أصدرت أمر الحجز اللاحق بالحجز الأول. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لما ورد في هذه المادة.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أضيف

المادة بكاملها مستحدثة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تحول الحكم من تنظيم الاختصاص بين دوائر التنفيذ (قاعدة قضائية) إلى تنظيم الإجراءات بين الجهات الحاجزة والطرف الثالث المحجوز لديه (قاعدة إجرائية). الهدف هو منع تضارب الإجراءات على المال الواحد وتوفير المعلومات للجهات الحاجزة لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة رقم 6

مُعدَّلة (توسيع وتغيير الحكم)

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 5

إذا تعددت الدوائر المختصة بالتنفيذ، فيكون لقاضي التنفيذ - الذي قام بأول إجراء تنفيذي - الإشراف على التنفيذ وتوزيع حصيلته، وله أن ينيب قاضي تنفيذ في دائرة أخرى للتنفيذ على مال المدين، وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 6

١ - استثناءً من أحكام الاختصاص المنصوص عليها في النظام ونظام التنفيذ أمام ديوان المظالم والأنظمة الأخرى ذات الصلة، إذا اجتمع حجز تنفيذي من جهتين قضائيتين أو من جهة قضائية مع جهة إدارية أو من جهتين قضائيتين مع جهة إدارية على أموال المنفذ ضده، فتعد جميع أمواله محجوزة لمصلحة كافة طلبات التنفيذ، وتختص الجهة القضائية التي أصدرت أمر الحجز أولًا بالإشراف على الحجوزات المترتبة على تلك الطلبات وما يتعلق بالبيع وتوزيع الحصيلة وإصدار الأحكام والأوامر والقرارات المتعلقة بذلك، وفق الأحكام المنصوص عليها في نظامها المعني بالتنفيذ.

٢ - يصدر الوزير - بالتنسيق مع المجلس ومجلس القضاء الإداري- قواعد تبين الأحكام والإجراءات اللازمة لما ورد في هذه المادة.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

قاعدة شاملة لتنازع الاختصاص ليس فقط بين دوائر التنفيذ، بل بين جهات قضائية مختلفة (قضاء عام وديوان مظالم) وجهات إدارية. إقرار مبدأ أن جميع أموال المدين تعد محجوزة لصالح كافة الطلبات.

ما حُذف

الصيغة البسيطة القديمة التي كانت تقتصر على دوائر التنفيذ.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

إرساء مبدأ "الأسبقية بالإجراء" كقاعدة حاكمة لتحديد الجهة القضائية المشرفة على كامل عملية التنفيذ عند تعدد الحاجزين من أنظمة قضائية مختلفة. هذا يمنع تشتت الإجراءات ويوحد مركز التنفيذ، مما يعزز اليقين النظامي وفعالية استيفاء الحقوق.

◆ **ملاحظات نظامية:** تعد هذه المادة نقلة نوعية في تنظيم التنفيذ، حيث تعالج فراغًا تشريعيًا سابقًا يتعلق بتعدد الحجوزات من جهات مختلفة (مثل محكمة تنفيذ وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك).

المادة رقم 7

مُعدَّلة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 9

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسندٍ تنفيذيٍّ لحقٍّ محدد المقدار حالِّ الأداء، والسندات التنفيذية هي:

١ - الأحكام، والقرارات، والأوامر الصادرة من المحاكم.

٢ - أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقًا لنظام التحكيم .

٣ - محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم.

٤ - الأوراق التجارية .

٥ - العقود والمحررات الموثقة.

٦ - الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.

٧ - الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كليًا، أو جزئيًا .

٨ - العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 7

١ - لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند، تنفيذي اقتضاء لحق معيّن حال الأداء. والسندات التنفيذية المشمولة بأحكام النظام دون إخلال بالسندات التنفيذية المشمولة بنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم - هي:

أ- الأحكام والأوامر والقرارات النهائية، والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل؛ الصادرة من محاكم المملكة.

ب- أحكام المحكمين وفقًا للنصوص النظامية ذات الصلة.

ج- اتفاقات التسوية ووثائق الصلح الموثّقة وفقًا لنظام التوثيق، أو التي تصدرها الجهات المخولة بذلك نظاما.

د الكمبيالات والسندات لأمر متى كانت مسجلة في المنصات الإلكترونية الوطنية. وتبين اللائحة الشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بتسجيل الكمبيالات والسندات لأمر في تلك المنصات.

هـ - الشيكات.

و - العقود والإقرارات الموثقة وفقًا لنظام التوثيق.

ز - الأحكام والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، واتفاقات التسوية، والمحررات الموثقة؛ الصادرة من دولة أجنبية وفق ما قضت به المادة (التاسعة) من النظام.

ح- العقود والمحررات التي لها حكم السندات التنفيذية بموجب نظام أو قرار صادر من مجلس الوزراء.

٢- تحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لما ورد في هذه المادة.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

اشتراط تسجيل الكمبيالات والسندات لأمر في المنصات الإلكترونية الوطنية لتكون سندات تنفيذية (فقرة د). إضافة "الإقرارات الموثقة" صراحة (فقرة و). إضافة "اتفاقات التسوية" للسندات الأجنبية (فقرة ز). إضافة "قرار صادر من مجلس الوزراء" كمصدر للسندات التنفيذية (فقرة ح).

ما حُذف

"الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها" (الفقرة 7 القديمة)، وهذا تغيير جوهري ينهي مرحلة إثبات الإقرار أمام قاضي التنفيذ.

ما تعدّل في الصياغة

إعادة ترتيب وتدقيق المصطلحات لتتوافق مع الأنظمة الحديثة (مثل نظام التوثيق).

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

التحول نحو رقمنة السندات التنفيذية (الأوراق التجارية) لزيادة الموثوقية وتقليل المنازعات حول صحتها. إلغاء "الورقة العادية المقر بها" كسند تنفيذي مباشر يعزز من قوة السندات التنفيذية ويحول النزاع حولها إلى محاكم الموضوع.

المادة رقم 8

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

— لا يوجد مقابل في النظام القديم —

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 8

إذا كان الحق محل السندات التنفيذية المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ج) و (و) و (ح) من الفقرة (١) من المادة (السابعة) من النظام، معلقًا على تنفيذ التزام لا يعلم تحقق تنفيذه من السند نفسه؛ فيجوز لصاحب الحق التقدم إلى المحكمة بطلب تنفيذ السند مرافقا له تقرير من إحدى جهات الخبرة التي تعتمدها الوزارة يثبت فيه تنفيذ ذلك الالتزام. وتحدد اللائحة الأحكام والأجراءات اللازمة لما ورد في هذه المادة.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

المادة بكاملها مستحدثة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

إيجاد آلية إجرائية لتنفيذ السندات التي يكون فيها حق الدائن معلقًا على أدائه لالتزام مقابل، مثل العقود والإقرارات الموثقة أو العقود التي لها حكم السندات التنفيذية مثل عقود إيجار (منصة إيجار)، وعقود العمل (منصة قوى). سابقًا، كان هذا الأمر يثير منازعة تنفيذ حول استحقاق الدين، أما الآن فقد وضع المنظم حلًا عمليًا يتمثل في "تقرير الخبرة" كبينة على أداء الالتزام، مما يسرّع من عملية التنفيذ وينقل عبء إثبات العكس إلى المدين أمام محكمة الموضوع.

◆ **ملاحظات نظامية:** هذه المادة تعالج تحديًا كبيرًا في تنفيذ السندات الموثقة مثل العقود أو اتفاقات الصلح وما إلى ذلك، وتعتبر خطوة مهمة نحو تعزيز القوة التنفيذية للعقود الموثقة.

المادة رقم 9

فعدَّلة (دمج وتحديث)

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 11، 12، 13، 14

المادة الحادية عشرة: مع التقيد بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات، لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل وبعد التحقق مما يأتي:

١ - أن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في أنظمتها.

٢ - أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحًا، ومكنوا من الدفاع عن أنفسهم.

٣ - أن الحكم أو الأمر أصبح نهائيًا وفقًا لنظام المحكمة التي أصدرته.

٤ - أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة.

٥ - ألا يتضمن الحكم أو الأمر ما يخالف أحكام النظام العام في المملكة.

المادة الثانية عشرة: تسري أحكام المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي.

المادة الثالثة عشرة: المحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي، يجوز الأمر بتنفيذها بالشروط نفسها المقررة في أنظمة هذا البلد لتنفيذ المحررات الموثقة القابلة للتنفيذ الصادرة في المملكة، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

المادة الرابعة عشرة: تقدم الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي؛ إلى قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ليتحقق من استيفاء السند شروط التنفيذ، ويضع عليه خاتم التنفيذ.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 9

١- مع مراعاة ما تقضي به التزامات المملكة بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لا يجوز للمحكمة تنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل وبعد التحقق من توافر الشروط الآتية:

أ- ألا تكون الدعوى الصادر فيها الحكم أو الأمر الأجنبي مما تنفرد بالاختصاص بنظره جهة قضائية في المملكة.

ب- ألا تكون هناك دعوى مماثلة قائمة في المملكة سابقة على قيد الدعوى التي صدر الحكم أو الأمر الأجنبي فيها.

ج- أنّ الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كُلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحًا، ومكنوا من الدفاع عن أنفسهم.

د- أن الحكم أو الأمر الأجنبي أصبح نهائيًّا، وفقًا للأحكام المنظمة للجهة القضائية المختصة التي أصدرته.

هـ - أن الحكم أو الأمر الأجنبي لا يتعارض مع حكم أو أمر سابق -في الموضوع نفسه- صدر من جهة قضائية مختصة في المملكة.

و - ألا يتضمن الحكم أو الأمر الأجنبي ما يخالف أحكام النظام العام في المملكة.

٢- يكون تنفيذ أحكام المحكمين واتفاقات التسوية الصادرة في دولة أجنبية؛ وفق ما تقضي به التزامات المملكة بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يكون تنفيذ المحررات الموثقة الصادرة في دولة أجنبية بعد التحقق من توافر الشروط المقررة في أنظمة تلك الدولة، وعلى أساس المعاملة بالمثل فيما بين المملكة وتلك الدولة فيما يتصل بشروط تنفيذ المحررات.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

إضافة شرطين جديدين للتحقق: "ألا تكون هناك دعوى مماثلة قائمة في المملكة سابقة على قيد الدعوى التي صدر الحكم أو الأمر الأجنبي فيها" و "أن الحكم أو الأمر الأجنبي أصبح نهائيًّا، وفقًا للأحكام المنظمة للجهة القضائية المختصة التي أصدرته" (كانت "نهائيًا"، وفقًا وفقًا لنظام المحكمة التي أصدرته)، وهذا يعني أن المُنظِم وسع من الدائرة لتشمل جميع الأحكام والقرارات القضائية وليس الأحكام فقط.

ما حُذف

دمج أربع مواد متفرقة في مادة واحدة متكاملة. إلغاء الإشارة إلى "خاتم التنفيذ" كإجراء يدوي.

ما تعدّل في الصياغة

تحديث الشروط لتكون أكثر دقة ووضوحًا، مثل استبدال "محاكم المملكة غير مختصة" بـ "ألا تكون الدعوى ... مما تنفرد بالاختصاص بنظره جهة قضائية في المملكة".

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تنظيم شروط تنفيذ السندات الأجنبية في مادة واحدة جامعة، مع تشديد الشروط لتتوافق مع الممارسات الدولية وضمان عدم التعارض مع السيادة القضائية للمملكة.

المادة رقم 10

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

— لا يوجد مقابل في النظام القديم —

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 10

للمدين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب استيفاء الدائن لحق معين حال الأداء وثابت بموجب سند تنفيذي امتنع الدائن عن استيفائه وتأمر المحكمة في هذه الحالة الدائن باستيفاء حقه، فإن تعذر استيفاء الدائن للحق أثبتت المحكمة ذلك، واتخذت الإجراءات التي تكفل للمدين الوفاء بالحق الثابت في ذمته، وفقًا لما تحدده اللائحة. وفي جميع الأحوال، تعدّ التكاليف المترتبة على تنفيذ ما ورد في هذه المادة -إن وجدت- من مصروفات التنفيذ.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

المادة بكاملها مستحدثة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

إنشاء آلية "العرض والإيداع" في قضاء التنفيذ. تمنح هذه المادة المدين الجاد في السداد أداة نظامية لإبراء ذمته عندما يمتنع الدائن أو يماطل في استيفاء حقه، وذلك لتجنب استمرار الآثار السلبية لإجراءات التنفيذ (مثل المنع من السفر أو إيقاف الخدمات) رغم رغبة المدين في الوفاء.

◆ **ملاحظات نظامية:** هذه المادة تحقق توازنًا مهمًا في علاقة الدائن والمدين، وتمنع استخدام السند التنفيذي كأداة للكيد أو الإضرار بالمدين بعد استعداده للوفاء.

المادة رقم 11

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

— لا يوجد مقابل في النظام القديم —

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 11

دون إخلال بما تقضي به الأحكام النظامية ذات الصلة لا يُقبل طلب التنفيذ بموجب سند تنفيذي مضى على تاريخ استحقاقه أكثر من عشر سنوات.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

المادة بكاملها مستحدثة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

إقرار مبدأ "التقادم المسقط" لطلب التنفيذ بمرور عشر سنوات على تاريخ استحقاق الحق. هذا المبدأ لم يكن موجودًا في النظام القديم، وكان الحق في التنفيذ قائمًا طالما السند موجود. هذا التعديل يهدف إلى تحقيق استقرار المراكز النظامية وعدم ترك الديون معلقة إلى أجل غير مسمى، مما يشجع الدائنين على المبادرة في المطالبة بحقوقهم.

◆ **ملاحظات نظامية:** تعد هذه المادة من أهم المواد المستحدثة وأكثرها تأثيرًا، حيث تضع حدًا زمنيًا لممارسة الحق في التنفيذ، وهو ما يتماشى مع التوجهات التشريعية الحديثة عالميًا.

المادة رقم 12

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

— لا يوجد مقابل في النظام القديم —

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 12

تحدد اللائحة الحالات التي يجب فيها أن يخطر الدائن المدين بأداء الحق محل السند التنفيذي قبل قيد طلب التنفيذ.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

المادة بكاملها مستحدثة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

إرساء مبدأ "الإعذار" أو "الإخطار" السابق لطلب التنفيذ في حالات معينة تحددها اللائحة. يهدف هذا الإجراء إلى إعطاء المدين فرصة للوفاء الطوعي قبل البدء في الإجراءات الجبرية، مما قد يقلل من عدد طلبات التنفيذ والإجراءات المترتبة عليها، ويحل النزاعات وديًا.

◆ **ملاحظات نظامية:** هذه المادة تفوض اللائحة بتحديد نطاق هذا الإجراء، ومن المتوقع أن يشمل أنواعًا معينة من الديون أو العلاقات التعاقدية التي تستدعي إعطاء فرصة إضافية للمدين.

المادة رقم 13

مُعدَّلة (إعادة هيكلة الإجراءات)

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 34

١- يتم التنفيذ بناءً على طلب يقدمه طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ، وفقًا للنموذج الذي تحدده اللائحة.

٢ - أ - يتحقق قاضي التنفيذ من وجود الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي الوارد في الفقرات (١، ٢، ٣) من المادة (التاسعة) من هذا النظام.

ب - فيما عدا ما ذكر في الفقرة (٢-أ) يتحقق قاضي التنفيذ من استيفاء السندات التنفيذية - المذكورة في الفقرات (٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من المادة (التاسعة) - الشروط النظامية، ويضع خاتم التنفيذ عليها، متضمناً عبارة (سند للتنفيذ) مقروناً باسم قاضي التنفيذ، ومحكمته، وتوقيعه.

٣ - يصدر قاضي التنفيذ فورًا أمرًا بالتنفيذ إلى المدين مرافقة له نسخة من السند التنفيذي مختومة بخاتم المحكمة بمطابقتها للأصل، ويبلغ المدين وفق أحكام التبليغ التي تحددها اللائحة، فإن تعذر إبلاغ المدين خلال عشرين يومًا من تاريخ صدور أمر التنفيذ، أمر قاضي التنفيذ بنشر الإبلاغ فورًا في الصحيفة اليومية الأوسع انتشارًا في منطقة مقر المحكمة، وتستوفى من المدين نفقة الإعلان مع استيفاء الحق.

٤ - يتم التنسيق بين وزارة العدل، والجهات ذات العلاقة؛ للإفصاح عن عناوين الأشخاص الذين لا يعرف لهم محل إقامة.

manielaw-sa.com info@nomaslaw.com 0581582225

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 13

١ - تقيّد الإدارة المختصة طلب التنفيذ بعد تحققها من استيفائه المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة، وذلك وفقًا للإجراءات والنماذج التي تحددها الوزارة.

٢ - إذا قررت الإدارة المختصة عدم قيد طلب التنفيذ لعدم استيفاء المتطلبات وفقًا لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ إبلاغه بذلك، وإن لم يستوف ما نقص خلال هذه المدة عُدَّ الطلب مرفوضًا.

٣- لطالب القيد التظلم من عدم القيد خلال (عشرة أيام عمل من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضًا، وفق أحكام التظلم على القرارات المنصوص عليها في المادة السادسة والأربعين) من النظام.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

آلية واضحة لرفض قيد الطلب غير المكتمل، وتحديد مدة زمنية للمعالجة (10 أيام عمل)، وإنشاء مسار للتظلم من قرار عدم القيد.

ما حُذف

دور القاضي في التحقق المبدئي من السند.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

نقل مهمة التحقق الأولي من استيفاء المتطلبات الشكلية من القاضي إلى "الإدارة المختصة". هذا يعكس التحول المؤسسي نحو فصل الأعمال الإدارية عن الأعمال القضائية، مما يسرّع الإجراءات ويسمح للقاضي بالتركيز على المسائل القضائية والمنازعات.

المادة رقم 14

مُعدَّلة (إعادة هيكلة الإجراءات)

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 34 ف/3

٣ - يصدر قاضي التنفيذ فورًا أمرًا بالتنفيذ إلى المدين مرافقة له نسخة من السند التنفيذي مختومة بخاتم المحكمة بمطابقتها للأصل، ويبلغ المدين وفق أحكام التبليغ التي تحددها اللائحة، فإن تعذر إبلاغ المدين خلال عشرين يومًا من تاريخ صدور أمر التنفيذ، أمر قاضي التنفيذ بنشر الإبلاغ فورًا في الصحيفة اليومية الأوسع انتشارًا في منطقة مقر المحكمة، وتستوفى من المدين نفقة الإعلان مع استيفاء الحق.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 14

إذا كان السند مستوفيًا شروطه النظامية، أمرت المحكمة المنفذ ضده بتنفيذه، ويبلغ المنفذ ضده بأمر التنفيذ فور صدوره فإذا تعذر التبليغ فيُعلن عن أمر التنفيذ عبر الوسيلة المناسبة لذلك، وتسري آثار التبليغ من تاريخ الإعلان. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لما ورد في هذه المادة.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

مرونة أكبر في وسيلة الإعلان ("الوسيلة المناسبة لذلك") بدلًا من حصرها في الصحف اليومية، وهو ما يواكب التطور التقني. النص صراحة على أن آثار التبليغ تسري من تاريخ الإعلان.

ما حُذف

مدة الـ (20) يومًا كشرط للجوء إلى النشر، والإشارة إلى "خاتم المحكمة".

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تسريع إجراءات التبليغ بجعل اللجوء للإعلان أكثر مرونة وفورية عند تعذر التبليغ المباشر، وتأكيد حجية الإعلان في ترتيب الآثار النظامية.

manielaw-sa.com info@nomaslaw.com 0581582225

المادة رقم 15

مُعدَّلة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 16 و 17

المادة السادسة عشرة: لقاضي التنفيذ أن يأمر بالإفصاح عن أموال المدين بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، ويصدر الأمر بالإفصاح والحجز بعد إبلاغ المدين بأمر التنفيذ. ومع ذلك إذا ظهر لقاضي التنفيذ أن المدين مماطل من واقع سجله الائتماني، أو من قرائن الحال، جاز له الأمر بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل إبلاغه بأمر التنفيذ.

المادة السابعة عشرة: على جميع الجهات المختصة، أو المشرفة على تسجيل الأموال، وعلى مدين المدين، ومحاسب المدين، وموظفيه الإفصاح عن أصول المدين بناء على أمر قاضي التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغ تلك الجهات .

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 15

١ - على المنفذ ضده أن يفصح عن أمواله من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ أو من تاريخ الإعلان وفق ما قضت به المادة الرابعة عشرة) من النظام.

٢ - على المحكمة - بناءً على طلب طالب التنفيذ - إذا توافرت قرائن تدل على إخفاء المنفذ ضده أمواله أو تهريبها أن تأمر بالإفصاح كلاً من:

- أ وكلاء المنفذ ضده ومن تربطه بهم علاقة تعاقد عمالية.

ب- المتعاملين ماليا مع المنفذ ضده ،ومدينيه والمشتبه في محاباتهم له.

ج - المحجوز لديه مال من أموال المنفذ ضده.

وذلك في حدود ما يحقق الغرض من الإفصاح وعلى المأمور بالإفصاح أن يستجيب لذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشرة أيام عمل من تاريخ إبلاغه به عبر الوسيلة المناسبة التي تحددها اللائحة.

٣- على الجهة المشرفة على الأموال أو تسجيلها تزويد المحكمة بما لديها من بيانات أو معلومات بناءً على أمر صادر من المحكمة خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إبلاغها بالأمر.

manielaw-sa.com info@nomaslaw.com 0581582225

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

جعل الإفصاح التزامًا على المدين نفسه بمجرد التبليغ (فقرة 1). توسيع دائرة الملزمين بالإفصاح لتشمل أطرافًا أخرى عند وجود قرائن على الإخفاء (فقرة 2).

ما حُذف

صلاحية القاضي في الأمر بالإفصاح والحجز قبل التبليغ بناءً على المماطلة.

ما تعدّل في الصياغة

تقليص مدة استجابة الجهات المشرفة على الأموال من 10 أيام إلى 3 أيام عمل، وهو تسريع كبير للإجراء.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تعزيز فاعلية الإفصاح بجعله التزامًا ذاتيًا على المدين، وتوسيع نطاقه ليشمل الغير عند الشبهة، وتسريع وتيرة الحصول على المعلومات بشكل كبير.

المادة رقم 16

مُعدَّلة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 18

يجب على جهات تسجيل الأموال، أو الجهات المشرفة عليها أو على إدارتها - بحسب الأحوال - ما يأتي:
١ - إنشاء إدارات مختصة للتعامل مع أوامر قضاء التنفيذ المختلفة.
٢ - إعداد قواعد بيانات بملكية الأموال سواء كانت أصولاً عقارية، أو مالية، أو تجارية، أو فكرية، أو أي أصل آخر.
٣ - الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات، التي اطلع عليها الموظفون بسبب عملهم، وألا يفشوها لأي سبب كان.
٤ - وضع آلية تقنية لضمان عدم الدخول على البيانات إلا بإذن.

٥ - مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة، على هذه الإدارات إبلاغ أصحاب الأموال بما تم الإفصاح عنه من بيانات بعد مدة تحددها اللائحة.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 16

على الجهة المشرفة على الأموال أو تسجيلها أو الكيانات التي تشرف عليها وفق النصوص النظامية ذات العلاقة بحسب الأحوال القيام بالآتي:

١- إنشاء أو تحديد إدارة (أو أكثر) لتكون مسؤولة عن معالجة الأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ.

٢- إعداد قواعد بيانات بملكية الأموال الثابتة أو المنقولة وفق ما تحدده اللائحة.

٣- تمكين الربط والتكامل الإلكترونيين مع أنظمة الوزارة الإلكترونية ذات الصلة بطلبات التنفيذ.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

النص صراحة على "تمكين الربط والتكامل الإلكترونيين مع أنظمة الوزارة"، وهو تقنين للواقع العملي وتأكيد على التوجه الرقمي.

ما حُذف

الالتزامات المتعلقة بالسرية وآلية الدخول على البيانات وإبلاغ أصحاب الأموال، حيث أصبحت هذه الأمور تحكمها أنظمة عامة أخرى (مثل نظام حماية البيانات الشخصية).

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

التركيز على الجانب التقني والإجرائي لضمان سرعة وفعالية الربط بين محاكم التنفيذ والجهات الحافظة لسجلات الأموال، مما يجعل الإفصاح والحجز يتم بشكل إلكتروني فوري.

المادة رقم 17

منقولة دون تغيير جوهري

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 19

يتم تبادل الإفصاح عن الأموال مع الدول الأخرى بناءً على أمر من قاضي التنفيذ، وعلى أساس المعاملة بالمثل، ويستثنى من هذا الإفصاح ما نصت عليه الأنظمة، وقرارات مجلس الوزراء، وما يؤثر على الأمن الوطني للمملكة .

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 17

مع مراعاة ما تقضي به التزامات المملكة بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، يكون تبادل الإفصاح عن الأموال مع الدول الأخرى على أساس المعاملة بالمثل، وفي حدود ما يحقق الغرض من تبادل الإفصاح وبما لا يترتب عليه مساس بالأمن الوطني.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

الإشارة إلى "المعاهدات والاتفاقيات الدولية" كإطار حاكم، وتقييد الإفصاح بـ "حدود ما يحقق الغرض منه".

ما حُذف

الإشارة إلى "أمر قاضي التنفيذ" و"قرارات مجلس الوزراء".

ما تعدّل في الصياغة

صياغة أكثر حداثة ودقة نظامية.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

لم يتغير الحكم الجوهري القائم على مبدأ المعاملة بالمثل مع مراعاة السيادة الوطنية، ولكن الصياغة الجديدة أصبحت أكثر انسجامًا مع لغة النظام الدولي.

المادة رقم 18

مُعدَّلة (تجزئة وإعادة صياغة جذرية)

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 46

إذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه، عُدَّ مماطلاً، وأمر قاضي التنفيذ حالاً بما يأتي:

١- منع المدين من السفر.

٢- إيقاف إصدار صكوك التوكيل منه بصفة مباشرة، أو غير مباشرة في الأموال وما يؤول إليها.

٣- الإفصاح عن أموال المدين القائمة وعما يرد إليه مستقبلاً، وذلك بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، وحجزها، والتنفيذ عليها، وفقًا لأحكام هذا النظام.

٤- الإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المدين التجارية، والمهنية.

٥- إشعار مرخص له بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة عدم التنفيذ.

ولقاضي التنفيذ أن يتخذ - إضافة إلى ما سبق بحسب الحال - أيًا من الإجراءات الآتية:

أ - منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين، وحجز مستحقاته المالية لديها، وأن عليها إشعار قاضي التنفيذ بذلك.

ب - منع المنشآت المالية من التعامل معه بأي صفة.

ج - الأمر بالإفصاح عن أموال زوج المدين، وأولاده، ومن تشير القرائن إلى نقل الأموال إليه، أو محاباته. وإذا تبين الاشتباه بأن هناك أدلة أو قرائن على إخفاء الأموال، يحال الطلب إلى قاضي الموضوع للنظر فيه.

د - حبس المدين، وفقًا لأحكام هذا النظام.

ولا يخل صدور أمر المنع من السفر - وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة - بتنفيذ قرار الإبعاد الصادر من الجهة المختصة.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 18

١- إذا مضت (خمسة) أيام عمل من تاريخ إبلاغ المنفذ ضده بأمر التنفيذ أو من تاريخ الإعلان وفق ما قضت به المادة (الرابعة عشرة) من النظام، ولم ينفذ المنفذ ضده التزامه، تبدأ فورًا إجراءات التنفيذ الجبري في الأموال المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، ما لم يقدم المنفذ ضده ضماناً بنكياً يكفي للوفاء بالحق، فيمهل مدة (عشرة) أيام عمل إضافية.

manielaw-sa.com info@nomaslaw.com 0581582225

٢- تكون إجراءات التنفيذ الجبري في الأموال وفق الآتي:

أ- إشعار الجهات المرخص لها نظامًا بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة عدم التنفيذ.

ب حجز أموال المنفذ ضده وما يرد إليه مستقبلاً، والتنفيذ عليها، بما في ذلك مستحقاته لدى الجهات العامة، وفقًا للأحكام المنظمة لذلك.

٣- للمحكمة - إضافةً إلى ما سبق ذكره في الفقرة (٢) من هذه المادة - فرض غرامة لا تزيد على (خمسة آلاف ريال يوميًّا على المنفذ ضده عن كل يوم يمضي دون إتمام التنفيذ، على ألا تتجاوز حدًّا تحدد اللائحة مقداره. وللمحكمة إلغاء الغرامة أو جزء منها إذا نفذ المنفذ ضده ما عليه من التزام ولا تستوفى الغرامة إلا بعد الانتهاء من توزيع حصيلة التنفيذ. وتؤول حصيلة الغرامة الإجمالية إلى خزينة الدولة.

٤ - تحدد اللائحة الآليات التي يجوز للمحكمة اتخاذها لإنفاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

إمكانية إمهال المدين 10 أيام عمل إضافية إذا قدم ضمانًا بنكيًا. استحداث "الغرامة التهديدية" كإجراء إضافي.

ما حُذف

قائمة الإجراءات الطويلة التي كانت في المادة 46 القديمة (مثل منع السفر، إيقاف الوكالات، منع التعامل الحكومي والمالي)، حيث تم إعادة توزيعها وتنظيمها في مواد مستقلة (مثل المادة 19 للمنع من السفر)، وكذلك إلغاء الحبس في الديون المالية، وتنظيم إجراء الحبس في مادة مستقلة، وحصر هذا الإجراء في (التنفيذ المباشر [الإلزام بتصرف أو الامتناع عنه]).

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تركيز إجراءات ما بعد مهلة الخمسة أيام على الإجراءات المالية المباشرة (الحجز والتنفيذ والإشعار الائتماني)، مع إضافة أدوات جديدة (الضمان البنكي والغرامة). هذا يعكس فلسفة تشريعية جديدة تركز على الوصول إلى المال مباشرة بدلًا من الإجراءات التقييدية التي قد لا تؤدي بالضرورة إلى الوفاء.

المادة رقم 19

مُعدَّلة (تجزئة وإعادة صياغة جذرية)

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 46 ف/1

إذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه؛ عُدَّ مماطلاً، وأمر قاضي التنفيذ حالاً بما يأتي: ١- منع المدين من السفر.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 19

١- إذا انقضت المدة، المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة من النظام تأمر المحكمة بمنع المنفذ ضده من السفر إلى خارج المملكة - بناءً على طلب يقدم من طالب التنفيذ - مدة لا تتجاوز (ثلاث سنوات، ويجوز للمحكمة تمديدها بناءً على طلب جديد بذلك يقدم من طالب التنفيذ، على ألا تتجاوز مدد المنع من السفر إلى خارج المملكة (ست) سنوات. وفي جميع الأحوال، ينقضي الأمر بالمنع من السفر بانتهاء طلب التنفيذ.

٢- لا يخل صدور أمر المنع من السفر إلى خارج المملكة بسلطة الجهات المختصة في إنهاء إقامة غير السعودي أو أمره بمغادرة المملكة أو إبعاده؛ وذلك وفقًا لما تقضي به النصوص النظامية ذات الصلة.

٣- ترفع المحكمة الأمر بالمنع من السفر إلى خارج المملكة في الأحوال الآتية:

أ- إذا ظهرت -بموجب تقرير طبي معتمد حاجة المنفذ ضده إلى العلاج خارج المملكة.

ب- إذا كان مجموع الدين أو الديون محل التنفيذ من المبالغ اليسيرة وفق ما تحدده اللائحة.

ج- إذا كانت مهنة أو حرفة أو وظيفة المنفذ ضده تستوجب السفر إلى خارج المملكة.

د- إذا كان المنع من السفر إلى خارج المملكة سيترتب عليه ضرر بالمنفذ ضده.

هـ - إذا أفصح المنفذ ضده عن أموال تكفي للوفاء بالدين محل التنفيذ ولا يحول مانع من الاستيفاء منها.

٤- تحدد اللائحة الضوابط اللازمة لإنفاذ ما ورد في هذه المادة.

manielaw-sa.com info@nomaslaw.com 0581582225

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

جعل المنع من السفر بناءً على طلب الدائن (وليس تلقائيًا). تحديد مدة للمنع (3 سنوات) وحد أقصى للتمديد (6 سنوات). النص صراحة على انقضاء المنع بانتهاء طلب التنفيذ. تحديد حالات واضحة لرفع المنع (مثل الحاجة للعلاج، كون الدين يسيرًا، طبيعة عمل المدين، وجود ضرر، الإفصاح عن أموال كافية).

ما حُذف

الإطلاق في مدة المنع من السفر الذي كان قائمًا في النظام القديم.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تحويل المنع من السفر من إجراء عقابي مفتوح المدة إلى إجراء احترازي مقيد بمدة زمنية محددة وبضوابط توازن بين حق الدائن وحقوق المدين الأساسية، لا سيما الحق في التنقل. هذا تغيير جوهري يراعي الأبعاد الإنسانية ويمنع استمرار الإجراء إلى ما لا نهاية.

المادة رقم 20

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

لا يوجد مقابل مباشر. (تعتبر تطويرًا للمبدأ العام في المادة 47 القديمة).

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 20

١- في حال عدم تنفيذ المنفذ ضده لأمر التنفيذ بعد البدء في إجراءات التنفيذ الجبري، تأمر المحكمة بتتبع أمواله بناءً على طلب يقدم من طالب التنفيذ، متى توافرت قرائن تدل على إخفاء المنفذ ضده أمواله أو تهريبها. وتعدّ تكاليف تتبع الأموال من مصروفات التنفيذ.

manielaw-sa.com info@nomaslaw.com 0581582225

٢- في حدود ما يحقق الغرض من الاطلاع على البيانات أو المعلومات المرتبطة باستيفاء الحق محل السند التنفيذي تُمكّن المحكمة طالب التنفيذ - بناءً على طلبه من الاطلاع على البيانات أو المعلومات التي لديها عن أموال المنفذ ضده، وللمحكمة أن تأمر الجهة المشرفة على الأموال أو تسجيلها بتمكين من أسند إليه عمل من أعمال التنفيذ من الاطلاع على بيانات ومعلومات أموال المنفذ ضده المتوافرة لديها وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لما ورد في هذه الفقرة.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

المادة بكاملها مستحدثة، حيث تنشئ فصلًا كاملًا لتتبع الأموال. تقنين إجراء "تتبع الأموال" كإجراء مستقل يُطلب عند وجود قرائن على الإخفاء. منح طالب التنفيذ الحق في الاطلاع على بيانات أموال المنفذ ضده التي لدى المحكمة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تحويل تتبع الأموال من مجرد صلاحية استجوابية للقاضي (كما في المادة 47 القديمة) إلى إجراء منظم له شروطه وآلياته، مما يعزز من قدرة الدائن على الوصول إلى أموال المدين المخبأة أو المهربة بشكل منهجي.

◆ **ملاحظات نظامية:** هذه المادة، مع المادة التالية، تشكل نقلة نوعية في أدوات التنفيذ، حيث تمنح الدائن دورًا أكثر فاعلية في ملاحقة أموال مدينه.

المادة رقم 21

مُعدَّلة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 47

لقاضي التنفيذ استجواب المدين، ومحاسبه، وموظفيه، أو المتعاملين معه المشتبه في محاباتهم له ومدين المدين؛ لتتبع أمواله، وله ندب خبير لتتبع أمواله.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 21

١ - للمحكمة - بناءً على طلب طالب التنفيذ - إذا توافرت قرائن تدل على إخفاء المنفذ ضده أمواله أو تهريبها أن تقوم بنفسها، أو من خلال أمر تصدره للإدارة المختصة أو للقطاع الخاص المرخص بتتبع الأموال باستجواب المنفذ ضده أو من يشتبه في تهريب الأموال إليه من أقاربه، ووكلائه، ومن تربطه بهم علاقة تعاقد عمالية، والمتعاملين معه ماليًّا، ومدينيه، والمشتبه في محاباتهم له؛ وفق ما يظهر من القرائن التي تدل على ذلك.

٢ - على المطلوب للاستجواب - وفقًا لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة- أن يستجيب لذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالأمر عبر الوسيلة المناسبة التي تحددها اللائحة ويجوز للمحكمة - عند الاقتضاء - الأمر بإحضاره بالقوة الجبرية لاستجوابه أمام المحكمة.

٣- للمحكمة أن تأمر الجهة المختصة، أو الجهة المشرفة على الأموال أو تسجيلها، بتتبع أموال المنفذ ضده ومن يشتبه في تهريب الأموال إليه وتزويد المحكمة بتقرير بذلك.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

توسيع دائرة الأشخاص الخاضعين للاستجواب لتشمل "الأقارب" صراحة. إمكانية إسناد مهمة الاستجواب للقطاع الخاص المرخص. تحديد مدة زمنية للاستجابة (3 أيام عمل). النص على جواز الإحضار بالقوة الجبرية. إضافة صلاحية الأمر للجهات المختصة بإعداد تقرير تتبع.

ما حُذف

الإشارة إلى "ندب خبير" التي استُبدلت بآليات أكثر تحديدًا.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تحويل الاستجواب من إجراء قضائي بحت إلى عملية إجرائية يمكن إسنادها، مع وضع ضوابط زمنية وإجرائية صارمة لضمان فعاليتها، مما يجعلها أداة ضغط وتحقيق أكثر قوة.

المادة رقم 22

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

— لا يوجد مقابل في النظام القديم —

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 22

تحدد اللائحة ضوابط وإجراءات تتبع الأموال المنصوص عليه في هذا الفصل.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أضيف

المادة بكاملها مستحدثة.

ما تغيرّ في الحكم/الأثر النظامي

إحالة التفاصيل الإجرائية الدقيقة لتتبع الأموال إلى اللائحة التنفيذية. هذا يمنح المنظم مرونة في تطوير وتحديث هذه الإجراءات لمواكبة تطور الأساليب المالية والتقنية لإخفاء الأموال، دون الحاجة لتعديل النظام نفسه.

المادة رقم 23

منقولة دون تغيير جوهري

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 20

جميع أموال المدين ضامنة لديونه، ويترتب على الحجز على أموال المدين عدم نفاذ ما يقوم به من تصرف في أمواله المحجوزة.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 23

١ - جميع أموال المنفذ ضده ضامنة لديونه من تاريخ إخطاره بطلب أداء الحق وفق ما قضت به المادة (الثانية عشرة) من النظام أو من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ أو من تاريخ الإعلان وفق ما قضت به المادة (الرابعة عشرة) من النظام.
٢ - يقع الحجز والتنفيذ على مال المنفذ ضده المحجوز حجزًا تحفظيًّا من جهة مختصة، وعلى الجهة المحجوز لديها مال المنفذ ضده حجزًا تحفظيًّا إشعار الحاجز حجزًا تحفظيًّا بإيقاع الحجز التنفيذي. وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لإنفاذ ما ورد في هذه الفقرة.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

تحديد نقطة زمنية يبدأ منها ضمان الأموال للديون (تاريخ الإخطار أو الإبلاغ). إضافة فقرة (2) التي تنظم آلية تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.

ما حُذف

عبارة "عدم نفاذ التصرف" التي تم تفصيلها بشكل أوسع في المادة (24) الجديدة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

لم يتغير المبدأ الأساسي (الضمان العام)، ولكن تم توضيحه وتحديد بدايته الزمنية، مما يقطع الطريق على تصرفات المدين التي تهدف للإضرار بالدائنين من لحظة علمه بالمطالبة.

المادة رقم 24

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

لا يوجد مقابل. (تعتبر تفصيلًا وتطويرًا لمبدأ "عدم نفاذ التصرف" الوارد في المادة 20 القديمة).

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 24

١ - يجوز لطالب التنفيذ أن يتقدم إلى المحكمة بدعوى إبطال تصرف المنفذ ضده، إذا ثبت أنه تصرف بأي مالٍ من أمواله من تاريخ إخطاره بطلب أداء الحق وفق ما قضت به المادة (الثانية عشرة) من النظام، أو من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ أو من تاريخ الإعلان وفق ما قضت به المادة (الرابعة عشرة) من النظام، وذلك قبل صدور الأمر بالحجز على المال، وتحكم المحكمة - في مواجهة من انتقل إليه المال - بإبطال التصرف كله أو بعضه في حدود مقدار السند التنفيذي؛ إذا كان تصرف المنفذ ضده من التصرفات الآتية:

أ- الهبات والتبرعات.

ب- الوفاء بدين قبل حلوله.

ج- العقود والالتزامات المالية غير المعتادة من مثله، وفق ما تقدره المحكمة.

٢ - يكون تصرف المنفذ ضده باطلاً إذا تصرف بالأموال محل التنفيذ بعد صدور الأمر بالحجز عليها.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

المادة بكاملها مستحدثة. إنشاء "دعوى إبطال التصرف" كأداة نظامية واضحة بيد الدائن. تحديد أنواع التصرفات القابلة للإبطال (الهبات، الوفاء المبكر، العقود غير المعتادة). النص صراحة على بطلان التصرفات التي تتم بعد صدور أمر الحجز.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تقنين "دعوى بطلان التصرف" في نظام التنفيذ، مما يوفر حماية قوية للدائنين ضد تصرفات المدين التي تهدف إلى الإضرار بهم، وينقل الحماية من مجرد "عدم نفاذ" إلى "إبطال" أو "بطلان" بحسب الحالة.

المادة رقم 25

مُعدَّلة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 22 ف/1

١- لا يجوز الحجز على أموال المدين إلا بمقدار قيمة الدين المطالب به، ما لم يكن المال المحجوز غير قابل للتجزئة .

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 25

١ - لا يجوز حجز أموال المنفذ ضده إلا بمقدار الدين المطالب به ما لم يكن المال المحجوز عليه غير قابل للتجزئة.

٢- تحدد المحكمة أموال المنفذ ضده محل التنفيذ بما يحقق سرعة الوفاء، سواء أكان ذلك قبل صدور الأمر بالحجز عليها أم بعده. وتبين اللائحة الضوابط المتعلقة بما ورد في هذه الفقرة.

٣- يجوز للمنفذ ضده إذا أثبت أن لديه أموالًا أكثر من مقدار الحق محل السند التنفيذي المراد استيفاؤه، أن يحدد مالًا تكون له الأولوية في التنفيذ عليه وعلى المحكمة أن تأخذ بذلك ما لم يُخل بمصلحة التنفيذ.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

فقرة (2) التي تمنح المحكمة سلطة تحديد الأموال الأنسب للتنفيذ لتحقيق سرعة الوفاء. فقرة (3) التي تمنح المدين حق اقتراح المال الذي يبدأ به التنفيذ، بشرط ألا يضر ذلك بمصلحة التنفيذ.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

إعطاء مرونة أكبر للمحكمة في اختيار الأصول الأسهل تسييلًا والأسرع في تحقيق الوفاء، مع تحقيق توازن بمنح المدين فرصة لتجنيب بعض أمواله من التنفيذ إذا قدم بديلًا مناسبًا.

manielaw-sa.com info@nomaslaw.com 0581582225

المادة رقم 26

مُعدَّلة (إضافة وتفصيل)

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 21

لا يجوز الحجز والتنفيذ على ما يأتي:

١- الأموال المملوكة للدولة.

٢- الدار التي يسكنها المدين ومن يعولهم شرعًا، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته، ما لم يكن السكن مرهونًا للدائن.

٣- وسيلة نقل المدين ومن يعولهم شرعًا، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته، ما لم تكن الوسيلة مرهونة للدائن.

٤- الأجور والرواتب إلا فيما يأتي:

أ - مقدار النصف من إجمالي الأجر، أو الراتب لدين النفقة.

ب - مقدار الثلث من إجمالي الأجر، أو الراتب للديون الأخرى.

وعند التزاحم، يخصص نصف إجمالي الأجر، أو الراتب لدين النفقة، وثلث النصف الآخر للديون الأخرى، وفي حال تعدد هذه الديون يوزع ثلث النصف بين الدائنين بحسب الوجه الشرعي والنظامي.

٥- ما يلزم المدين لمزاولة مهنته، أو حرفته بنفسه.

٦ - مستلزمات المدين الشخصية، ويقدر قاضي التنفيذ كفايته.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 26

لا يجوز الحجز والتنفيذ على ما يأتي:

١ - الأموال العامة.

٢ - الدار التي يسكنها المنفذ ضده أو من يعولهم أو وسيلة نقل المنفذ ضده أو من يعولهم، إذا لم تتجاوز مقدار كفايتهم، وكذلك ما يلزم المنفذ ضده لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه، ومستلزماته الشخصيّة. ويجوز الحجز والتنفيذ على أي من الأموال المذكورة في هذه الفقرة إذا كان مرهوناً للدائن أو إذا كان هو عين مال طالب التنفيذ.

٣- الأجور والرواتب إلا فيما يأتي: أ- مقدار النصف من إجمالي الأجر أو النصف من إجمالي الراتب ؛ لدين النفقة. ب- مقدار الثلث من إجمالي الأجر أو الثلث من إجمالي الراتب ؛ للديون الأخرى. وعند التزاحم يخصص نصف إجمالي الأجر أو الراتب لدين النفقة، وثلث النصف الآخر للديون الأخرى، وفي حال تعدد هذه الديون يوزع ثلث النصف بين الدائنين.

٤ - معاش التقاعد المدني والعسكري إلا فيما يأتي: أ- مقدار النصف من إجمالي المعاش لدين النفقة. ب- مقدار الربع من إجمالي

المعاش للديون الأخرى. وعند التزاحم، يخصص نصف إجمالي المعاش لدين النفقة وربع النصف الآخر للديون الأخرى، وفي حال تعدد هذه الديون يوزع ربع النصف بين الدائنين.

٥- الإعانات الحكومية المقدمة للمنفذ ضده.

٦- ما يصدر به قرار من مجلس الوزراء.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

إضافة "معاش التقاعد" كفئة جديدة مع تحديد نسب حجز خاصة به (النصف للنفقة والربع للديون الأخرى). إضافة "الإعانات الحكومية" كأموال لا يجوز الحجز عليها مطلقًا. إضافة بند مرن يسمح لمجلس الوزراء باستثناء أموال أخرى مستقبلًا.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

توسيع نطاق الحماية الاجتماعية للمدين ومن يعولهم، عبر حماية مصادر دخل إضافية (التقاعد والإعانات) من إجراءات التنفيذ، مما يعكس تطورًا في الفلسفة التشريعية نحو مراعاة الظروف الإنسانية للمنفذ ضدهم.

المادة رقم 27

مُعدَّلة (دمج وتحديث)

نص المادة في النظام القديم

مواد متفرقة مثل م/35، م/45، م/60-67

تضمنت المواد القديمة تفصيلات إجرائية دقيقة للحجز على أنواع مختلفة من الأموال (المنقول، العقار، الأموال لدى الغير، الأسهم، الأوراق التجارية، الملكية الفكرية).

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 27

١ - على الجهة المشرفة على الأموال أو تسجيلها أن تنفذ فورًا الحجز الذي تأمر به المحكمة.

٢- إذا اقتضى تنفيذ الحجز استعمال القوة الجبرية، فللمحكمة أن تأمر القوة المختصة بذلك.

٣- تحدد اللائحة إجراءات الحجز على الأموال، وإيداعها، وإدارتها والحراسة عليها، بما في ذلك إجراءات الحجز على الأموال التي تستحق للمدين مستقبلًا.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

وضع مبادئ عامة للحجز في متن النظام.

ما حُذف

جميع التفاصيل الإجرائية الدقيقة للحجز على أنواع الأموال المختلفة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

نقل الاختصاص بتنظيم الإجراءات التفصيلية للحجز من النظام إلى اللائحة التنفيذية. هذا التغيير الهيكلي يهدف إلى تحقيق المرونة التشريعية، حيث يمكن تعديل وتطوير إجراءات الحجز لتواكب المستجدات دون الحاجة لتعديل النظام الأساسي.

◆ **ملاحظات نظامية:** هذه المادة مثال واضح على التوجه التشريعي الجديد نحو جعل الأنظمة أكثر مبدئية وقواعدية، وترك التفاصيل الإجرائية للوائح.

المادة رقم 28

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

— لا يوجد مقابل في النظام القديم —

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 28

إذا توافر لدى المحكمة أدلة أو قرائن تدل على ارتكاب المنفذ ضده أو غيره سلوكًا جرميًّا بإخفاء أموال المنفذ ضده أو تهريبها أو تبديدها أو تقديم بيانات أو معلومات مضللة أو غير صحيحة أمام المحكمة، فتحيل الواقعة إلى الجهة المختصة بالتحقيق لاتخاذ المقتضى النظامي وفقًا للنصوص النظامية ذات العلاقة ولا يحول ذلك دون الاستمرار في إجراءات التنفيذ.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

المادة بكاملها مستحدثة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

إنشاء مسار إجرائي واضح لإحالة الشبهات الجنائية التي تظهر أثناء إجراءات التنفيذ إلى جهة التحقيق المختصة (النيابة العامة). الأهم من ذلك، النص صراحة على أن الإحالة الجنائية "لا تحول دون الاستمرار في إجراءات التنفيذ"، مما يمنع المدين من استخدام الإجراء الجنائي كوسيلة لتعطيل أو إيقاف التنفيذ المدني.

المادة رقم 29

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

— لا يوجد مقابل في النظام القديم —

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 29

للمحكمة تمكين المنفذ ضده من بيع أمواله طوعًا بما يحقق مصلحة التنفيذ. وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بما ورد في هذه المادة.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

المادة بكاملها مستحدثة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

إقرار مبدأ "البيع الطوعي" تحت إشراف المحكمة كبديل للبيع الجبري في المزاد. هذا الإجراء يهدف إلى تحقيق مصلحة الطرفين، حيث قد يتمكن المدين من الحصول على سعر أفضل لأمواله عند بيعها طوعًا، مما يسرّع من سداد الدين وقد يتبقى له فائض، وفي نفس الوقت يحقق مصلحة الدائن في سرعة استيفاء حقه.

المادة رقم 30

مُعدَّلة (دمج وتحديث)

نص المادة في النظام القديم

م/49، م/50، م/53، م/54، م/55

تضمنت المواد القديمة أحكامًا تفصيلية حول إجراءات المزاد العلني، بدءًا من التأهيل للمشاركة، والإعلان، وإجراءات البيع، وإعادة التقويم، وتحرير المحضر، وإصدار قرار الترسية، وأثر القرار، وبيع الأوراق المالية.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 30

١ - فيما عدا ما ورد في المادة (التاسعة والعشرين) من النظام وما تحدده اللائحة، تباع الأموال المحجوزة عن طريق المزاد العلني.
٢ - يكون وقت انعقاد العقد المنتج لآثاره في البيع بصدور قرار الترسية لمن رسا عليه البيع.
٣- يكون قرار الترسية مطهراً للمال المباع من أي استحقاق تجاه من رسا عليه البيع.
٤ - تباع الأوراق المالية الخاضعة لنظام السوق المالية وفق ضوابط يُتفق عليها مع الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية بما يحقق عدالة السعر وضمانات التنفيذ.
٥- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لما ورد في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

النص على أن وقت انعقاد العقد هو "صدور قرار الترسية"، مما يحسم أي خلاف فقهي أو نظامي حول هذه النقطة.

ما حُذف

جميع التفاصيل الإجرائية للمزاد (الإعلان، كيفية البيع، إلخ).

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

على غرار المادة (27)، تم نقل جميع التفاصيل الإجرائية المتعلقة بالبيع في المزاد إلى اللائحة التنفيذية، مع الإبقاء على المبادئ الأساسية في النظام، مثل مبدأ التطهير وبيع الأوراق المالية، مما يمنح مرونة أكبر في تنظيم المزادات القضائية.

المادة رقم 31

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

— لا يوجد مقابل في النظام القديم —

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 31

١ - لا يسلم ثمن المبيع لطالب التنفيذ - ومن يقوم مقامه - إلا بعد إكمال إجراءات نقل الملكية من الجهة المختصة.

٢- إذا طلب من انتقل إليه عقار وفق أحكام هذا الفصل من شاغل العقار إخلاءه، فيجب على شاغل العقار إخلاؤه ما لم يكن شاغلًا للعقار بسند تنفيذي يتضمن حقًا في استغلال العقار. فإن امتنع شاغل العقار عن إخلائه، فتتخذ المحكمة في شأن الممتنع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، وذلك بناءً على طلب يقدمه من انتقل إليه العقار.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

المادة بكاملها مستحدثة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

وضع قاعدتين إجرائيتين مهمتين: الأولى، ربط تسليم الثمن للدائن بإتمام نقل الملكية للمشتري، مما يوفر ضمانة للمشتري في المزاد. الثانية، إنشاء آلية تنفيذية سريعة لإخلاء العقار المبيع في المزاد من شاغليه الذين لا سند لهم، وذلك بإحالة المشتري مباشرة إلى إجراءات التنفيذ المباشر (م/36)، مما يعزز من جاذبية الشراء في المزادات القضائية.

المادة رقم 32

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

— لا يوجد مقابل في النظام القديم —

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 32

١ - دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، يتحمّل المنفذ ضده مصروفات التنفيذ، ما لم يكن سبب مصروفات التنفيذ عائدًا لغيره فيتحملها المتسبب بقرار تصدره المحكمة، ويكون قابلاً للاعتراض عليه وفقًا للإجراءات المنظمة لذلك.

٢ - يتحمل طالب التنفيذ مصروفات التنفيذ إذا أنهى طلب التنفيذ وفقًا للفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) من الفقرة (١) من المادة (الثالثة والأربعين) من النظام، ما لم يتفق طالب التنفيذ مع المنفذ ضده على خلاف ذلك.

٣- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا اقتضى الحال تسليم مصروفات التنفيذ؛ فيسلمها المنفذ ضده، فإن امتنع سلّمها طالب التنفيذ أو من له مصلحة في طلب التنفيذ من أطراف التنفيذ، فإن لم تُسلم مصروفات التنفيذ فتوقف إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في النظام.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

المادة بكاملها مستحدثة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تقنين أحكام "مصروفات التنفيذ" بشكل مفصل. المبدأ العام هو تحميلها للمنفذ ضده، ولكن استحدثت المادة حالات استثنائية يتحملها فيها طالب التنفيذ (إذا أنهى الطلب باتفاق أو أبرأ الذمة) أو طرف آخر متسبب. كما وضعت آلية لسدادها وأثر عدم السداد (إيقاف الإجراءات).

المادة رقم 33

مُعدَّلة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 56

١ - تفتح حسابات مصرفية باسم المحكمة تودع فيها وتصرف منها أموال التنفيذ. وتحدد اللائحة أحكام الإيداع، والصرف، وإدارة هذه الحسابات.

٢ - تودع المعادن الثمينة والمجوهرات - وما في حكمها - في خزانة البنك الذي لديه حسابات محكمة التنفيذ.

وتنظم اللائحة أحكام، وإجراءات تسهيل مشاركة البنوك في أعمال التنفيذ بعد الاتفاق بين الوزير ومحافظ البنك المركزي السعودي على ذلك.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 33

١- تفتح الوزارة حسابات مصرفية وصناديق للأمانات لغرض التنفيذ، ويكون إيداع حصيلة التنفيذ وصرفها وإدارة الحسابات المصرفية وصناديق الأمانات وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

٢ - تبين اللائحة -بالتنسيق مع البنك المركزي السعودي- الأحكام والإجراءات المتعلقة بمشاركة البنوك وما في حكمها في إجراءات التنفيذ.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

الإشارة إلى "صناديق للأمانات" بالإضافة للحسابات المصرفية.

ما حُذف

التفصيل المتعلق بإيداع المعادن الثمينة والمجوهرات في خزانة البنك.

ما تعدّل في الصياغة

إسناد فتح الحسابات إلى "الوزارة" بدلًا من "المحكمة"، مما يعكس مركزية الإدارة المالية.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تغيير إداري يهدف إلى توحيد ومركزية إدارة أموال التنفيذ على مستوى الوزارة بدلًا من أن تكون على مستوى كل محكمة، مما يعزز من كفاءة الإدارة المالية والرقابة عليها.

المادة رقم 34

مُعدَّلة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 57

توزع حصيلة التنفيذ - بأمر من قاضي التنفيذ - على الدائنين الحاجزين، ومن يعد طرفًا في الإجراءات.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 34

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بحقوق طالبي التنفيذ الحاجزين ومن يُعَدُّ طرفًا في إجراءات التنفيذ وفقًا لأحكام النظام، فتأمر المحكمة بتوزيع حصيلة التنفيذ بينهم وفق ما تحدده اللائحة.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أضيف

تقييد حكم هذه المادة بحالة "كفاية الحصيلة للوفاء بالحقوق".

ما تعدّل في الصياغة

صياغة أكثر تفصيلًا وإحالة آلية التوزيع إلى اللائحة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

أصبحت هذه المادة تعالج الحالة البسيطة (كفاية الحصيلة)، بينما خُصصت المادة التالية (35) للحالة الأكثر تعقيدًا (عدم كفاية الحصيلة)، مما أدى إلى تنظيم أفضل لأحكام توزيع حصيلة التنفيذ.

المادة رقم 35

مُعدَّلة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 58 و 59

المادة الثامنة والخمسون: إذا كانت حصيلة التنفيذ لا تكفي للوفاء بجميع حقوق ذوي الشأن (الدائنين الحاجزين ومن يعد طرفًا في الإجراءات)، واتفق هؤلاء على تسوية ودية فيما بينهم لتوزيعها ، يثبت قاضي التنفيذ اتفاقهم في محضر ويوقعه مأمور التنفيذ، والمنفذ لهم، والقاضي، وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي في مواجهتهم.

المادة التاسعة والخمسون: إذا لم تكن الحصيلة كافية، ولم يتفق ذوو الشأن على تسوية ودية لتوزيع الحصيلة؛ يثبت قاضي التنفيذ الاعتراض في محضر يوقعه القاضي، ومأمور التنفيذ، والأطراف ذوو الشأن، ويصدر قاضي التنفيذ حكمًا يتضمن توزيع الحصيلة بين الدائنين، وفقًا للأصول الشرعية والنظامية.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 35

إذا كانت حصيلة التنفيذ لا تكفي للوفاء بحقوق طالبي التنفيذ الحاجزين ومن يُعَدُّ طرفًا في إجراءات التنفيذ وفقًا لأحكام النظام، فتتخذ المحكمة الآتي:

١ - إذا اتفق طالبو التنفيذ الحاجزون ومن يُعَدُّ طرفًا في الإجراءات على تسوية ودية فيما بينهم لتوزيع الحصيلة؛ تثبت المحكمة اتفاقهم في محضر وتأمر بالتوزيع وفق مقتضى الاتفاق الوارد فيه.

٢ - إذا لم يتفق طالبو التنفيذ الحاجزون ومن يُعَدُّ طرفًا في الإجراءات على تسوية ودية فيما بينهم لتوزيع الحصيلة؛ تأمر المحكمة بتوزيع الحصيلة بينهم مع مراعاة تقديم الديون الممتازة المتعلقة بأي منهم على سائر الديون وفقًا للأحكام النظامية المنظمة لذلك والضوابط التي تحددها اللائحة ويكون الأمر الصادر بتوزيع الحصيلة قابلًا للاعتراض عليه وفقًا للإجراءات المنظمة لذلك.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

النص صراحة على مراعاة "الديون الممتازة" وتقديمها على سائر الديون وفقًا للأنظمة، وهو تقنين لمبدأ معمول به. النص على أن الأمر الصادر بالتوزيع يكون قابلًا للاعتراض.

ما حُذف

التفاصيل الإجرائية المتعلقة بتحرير المحاضر وتوقيعها.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تحويل الإجراء من "إصدار حكم" في حال الخلاف (كما في المادة 59 القديمة) إلى "إصدار أمر" قابل للاعتراض. هذا التغيير يسرّع الإجراء ويجعله أكثر إدارية وقضائية في آن واحد، مع التأكيد على تطبيق قواعد الأولوية في الديون بشكل نظامي.

المادة رقم 36

مُعدَّلة (إعادة هيكلة التنفيذ المباشر)

نص المادة في النظام القديم

المواد 68، 69، 70، 72

م/68: إذا كان محل التنفيذ فعلاً أو امتناعًا عن فعل ولم يقم المنفذ ضده بتنفيذ التزامه خلال خمسة أيام من تكليفه بذلك وفقًا لأحكام هذا النظام، فعلى قاضي التنفيذ الأمر باستعمال القوة المختصة (الشرطة) للقيام بما يلزم من إجراءات للتنفيذ، وذلك ما لم يتطلب التنفيذ أن يقوم به المدين بنفسه.

م/69: إذا تعذر التنفيذ باستخدام القوة المختصة، أو اقتضى التنفيذ قيام المدين به بنفسه ولم يقم بذلك، فلقاضي التنفيذ أن يصدر حكمًا بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال يوميًا تودع في حساب المحكمة عن كل يوم يتأخر فيه المنفذ ضده عن التنفيذ، ولقاضي التنفيذ الحق في إلغاء الغرامة، أو جزء منها إذا بادر المنفذ ضده بالتنفيذ.

م/70: إذا تعذر استخدام القوة المختصة لإجراء التنفيذ، أو إذا فرضت غرامة مالية على المنفذ ضده ولم ينفذ خلال المدة التي يحددها قاضي التنفيذ، جاز له أن يصدر أمرًا بحبس المنفذ ضده لإجباره على التنفيذ.

م/72: يكون تنفيذ إخلاء العقار بخروج المأمور إلى موقع العقار في اليوم التالي لمضي خمسة أيام من تاريخ الإبلاغ بأمر التنفيذ، ويقوم المأمور بتسليم العقار للمنفذ له، وله استخدام القوة الجبرية لدخول العقار إذا استدعى الأمر ذلك. وإذا لم يحضر من بيده العقار، أو امتنع عن تسلم المنقولات التابعة له، فتسلم هذه المنقولات إلى الحازن القضائي، ويأمر قاضي التنفيذ ببيعها في المزاد بعد شهرين ما لم يتسلمها الحائز، وتوضع القيمة في حساب المحكمة. وإذا كان المنفذ له دائنًا للحائز، فتطبق أحكام هذا النظام على منقولات الحائز المدين.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 36

إذا كان محل التنفيذ فعلًا أو امتناعًا عن فعل، ولم يُنفذ المنفذ ضده التزامه خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ أو من تاريخ الإعلان وفق ما قضت به المادة (الرابعة عشرة) من النظام ؛ فتتخذ إجراءات التنفيذ الجبري الآتية:

١ - تأمر المحكمة فورًا باستعمال القوة المختصة للقيام بما يلزم من إجراءات التنفيذ، وذلك ما لم يتطلب التنفيذ أن يقوم به المنفذ ضده بنفسه.

٢ - تخاطب المحكمة فورًا الجهة المختصة -عند الاقتضاء- لتنفيذ الحق محل السند التنفيذي.

٣- إذا تعذر التنفيذ باستعمال القوة المختصة، أو عن طريق الجهة المختصة، أو اقتضى التنفيذ قيام المنفذ ضده به بنفسه ولم يقم بذلك؛ فتتخذ إجراءات التنفيذ الجبري الآتية:

أ- تأمر المحكمة بمنع المنفذ ضده من السفر إلى خارج المملكة - بناءً على طلب يقدم من طالب التنفيذ - وفقًا لأحكام المادة التاسعة عشرة) من النظام.

ب- تفرض المحكمة غرامة لا تزيد على (عشرة آلاف ريال يوميًّا على المنفذ ضده عن كل يوم يمضي دون إتمام التنفيذ على ألا تتجاوز حدًّا تحدد اللائحة مقداره). وللمحكمة إلغاء الغرامة أو جزء منها إذا نفذ المنفذ ضده ما عليه من التزام. وتؤول حصيلة الغرامة الإجمالية إلى خزينة الدولة.

وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات اللازمة لما ورد في هذه المادة، بما في ذلك ضوابط وإجراءات إخلاء العقار والتصرف بالمنقولات الموجودة فيه إذا لم يتسلمها مالكها.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

إضافة "مخاطبة الجهة المختصة" كأداة تنفيذ. إضافة "المنع من السفر" كإجراء جبري في الحالات التي يقتضي تنفيذها من قِبَل المنفذ ضده بنفسه (التنفيذ المباشر).

ما حُذف

النص الصريح على "الحبس" في هذه المادة، حيث تم نقله وتنظيمه بشكل مستقل ومقيد في المادة (37) الجديدة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

إعادة هيكلة ودمج أحكام التنفيذ المباشر في مادة واحدة متدرجة الإجراءات. أصبح المنع من السفر والغرامة التهديدية أدوات أساسية، بينما تم فصل الحبس كإجراء أخير وأكثر شدة له شروطه الخاصة، مما يعكس توجهًا نحو استخدام أدوات ضغط أقل تقييدًا للحرية قبل اللجوء للحبس.

المادة رقم 37

مُعدَّلة (تغيير جذري في فلسفة الحبس)

نص المادة في النظام القديم

المواد 83، 84، 85

م/83: يصدر قاضي التنفيذ - بناءً على أحكام هذا النظام - حكمًا بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ.

م/84: لا يجوز الحبس التنفيذي للمدين في الأحوال الآتية: ١ - إذا كانت لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالحق الذي عليه ويمكن الحجز والتنفيذ عليها. ٢ - إذا قدم كفالة مصرفية، أو قدم كفيلاً مليئًا، أو كفالة عينية تعادل الدين. ٣- إذا ثبت إعساره، وفقًا لأحكام هذا النظام. ٤ - إذا كان من أصول الدائن، ما لم يكن الدين نفقة شرعية مقررة. ٥ - إذا ثبت بشهادة الهيئة الطبية المختصة إصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس. ٦ - إذا كانت امرأة حاملاً، أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره.

م/85: لا يؤدي تنفيذ الحبس إلى انقضاء الحق، وينفذ الحبس التنفيذي بمعزل عن المسجونين في القضايا الجزائية، وتهيئ إدارة السجن للمحبوس ما يمكنه من الوفاء بديونه، أو تسويتها.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 37

١- إذا مضى (ثلاثون) يوم عمل على اتخاذ أي من إجراءات التنفيذ الجبري الواردة في المادة (السادسة والثلاثين) من النظام ولم يُنفذ المنفذ ضده التزامه، فتأمر المحكمة - بناء على طلب طالب التنفيذ - بحبس المنفذ ضده لإجباره على التنفيذ بما لا يزيد على (مائة وثمانين) يوما، يجوز تمديدها مدةً أخرى بناءً على طلب طالب التنفيذ.

٢- لا يجوز حبس المنفذ ضده وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة إذا لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، أو ثبت -بموجب تقرير طبي معتمد - إصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس، أو إذا كان امرأة حاملاً أو لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره، أو إذا كان المنفذ ضده أحد أصول أو فروع طالب التنفيذ.

٣- ينفذ حبس المنفذ ضده وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة بمعزل عن المسجونين في القضايا الجزائية.

٤- لا ينقضي الحق محل السند التنفيذي بانتهاء مدة الحبس وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

تقييد الحبس بمرور (30) يوم عمل على اتخاذ الإجراءات الأخرى. جعل الحبس بناءً على "طلب طالب التنفيذ". تحديد مدة قصوى للحبس (180 يومًا) قابلة للتمديد. إضافة موانع جديدة للحبس (أقل من 18 عامًا، كون المنفذ ضده من أصول أو فروع طالب التنفيذ).

ما حُذف

إلغاء الحبس التنفيذي كأداة عامة في الديون المالية (الذي كان مفهومًا من المادة 46 القديمة)، وحصره فقط في حالات "التنفيذ المباشر" (إلزام بفعل أو امتناع).

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تغيير فلسفي جذري. لم يعد الحبس التنفيذي أداة للضغط في الديون المالية، بل أصبح إجراءً استثنائيًا وأخيرًا في حالات التنفيذ المباشر فقط، ومقيدًا بمدة زمنية وموانع إنسانية واضحة، مما يعزز بشكل كبير من حماية الحرية الشخصية للمدين.

المادة رقم 38

مُعدَّلة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 73

تنفذ القرارات والأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية بالطرق المقررة في هذا النظام، إذا اقتضى ذلك الحجز على الأموال وبيعها. وإذا تضمن التنفيذ دفع أموال بشكل دوري، فيجري التنفيذ من خلال ترتيبات تحددها اللائحة.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 38

١- ينفذ السند التنفيذي المتعلق بمسائل الأحوال الشخصية بالطرق المقررة في النظام واللائحة.
٢- تبين اللائحة إجراءات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية المتضمنة دفع أموال بشكل دوري.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما تعدّل في الصياغة

إعادة صياغة المادة بشكل أكثر عمومية ووضوحًا، حيث استبدلت "القرارات والأحكام" بـ "السند التنفيذي" لتشمل محاضر الصلح وغيرها.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

لا يوجد تغيير جوهري في الحكم، بل هو تحديث للصياغة لتتوافق مع مصطلحات النظام الجديد وتأكيد خضوع تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية للقواعد العامة للنظام مع تخصيص اللائحة بالتفاصيل الإجرائية.

المادة رقم 39

مُعدَّلة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 74

تنفذ – جبرًا – الأحكام الصادرة بحضانة الصغير، وحفظه، والزيارة، والتفريق بين الزوجين، حتى ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة)، وإلى دخول المنازل. ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 39

١ - ينفذ - جبرًا - السند التنفيذي الصادر بالحضانة والزيارة، حتى لو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة وإلى دخول المنازل بحسب ما يقتضيه الحال ويعاد تنفيذ السند التنفيذي كلما اقتضى الأمر ذلك.

٢- تسري أحكام التنفيذ المباشر على الممتنع عن التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية وفق ضوابط تحددها اللائحة يراعى فيها طبيعة مسائل الأحوال الشخصية وظروف التنفيذ.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

إضافة فقرة (2) التي تخضع الممتنع عن تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة صراحةً لأحكام "التنفيذ المباشر" (الغرامة، المنع من السفر، والحبس كخيار أخير).

ما حُذف

حذف الإشارة إلى "حفظ الصغير" و"التفريق بين الزوجين" من النص، ربما لكونها مشمولة ضمنًا أو لتنظيمها بشكل آخر.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تعزيز كبير لفعالية تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة، حيث لم يعد الأمر يقتصر على استخدام القوة الجبرية، بل امتد ليشمل أدوات الضغط المنصوص عليها في التنفيذ المباشر، مما يوفر للمحكمة خيارات أوسع لإجبار الممتنع على التنفيذ.

المادة رقم 40

مُعدَّلة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 76

يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير ما لم ينص الحكم عليها، ويجري التنفيذ بتسليم الصغير في مكان مهيأ ومناسب لهذا النوع من التنفيذ، وتحدد وزارة العدل تلك الأماكن في اللائحة، على ألا يكون في مراكز الشرط ونحوها.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 40

تراعي المحكمة في تنفيذ السند التنفيذي الصادر بزيارة المحضون ما يحقق مصلحته، ويتناسب مع ظروف التنفيذ. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لإنفاذ ما ورد في هذه المادة.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

النص صراحة على مبدأ "مراعاة مصلحة المحضون" كمعيار أساسي للمحكمة عند تنفيذ الزيارة.

ما حُذف

التفاصيل المتعلقة بتحديد القاضي للطريقة وتحديد الوزارة للأماكن، وإحالة كل ذلك إلى اللائحة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تحول النص من إجرائي بحت إلى نص يضع مبدأً توجيهيًا أساسيًا للمحكمة وهو "مصلحة المحضون"، مما يمنح القضاء مرونة أكبر في تكييف إجراءات التنفيذ بما يتناسب مع كل حالة على حدة، مع ترك التفاصيل للائحة.

manielaw-sa.com info@nomaslaw.com 0581582225

المادة رقم 41

مُعدَّلة (دمج)

نص المادة في النظام القديم

المادتان 71 و 86

م/71: تسري أحكام التنفيذ المباشر على الممثل النظامي للشخص المعنوي الخاص، أو المتسبب في إعاقة التنفيذ من منسوبي الشخص المعنوي الخاص.

م/86: تسري أحكام الحبس التنفيذي على الممثل النظامي للشخص المعنوي الخاص، أو المتسبب في إعاقة التنفيذ من منسوبيه.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 41

١- تسري أحكام التنفيذ المباشر - في التنفيذ على الشخصية الاعتبارية الخاصة على المتسبب في إعاقة التنفيذ من منسوبي الشخصية الاعتبارية الخاصة وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة تبين اللائحة الأحكام والإجراءات المتعلقة بالتنفيذ على الشخصية الاعتبارية الخاصة وفقًا لأحكام النظام والأنظمة ذات الصلة، وبما يتفق مع طبيعة التنفيذ على هذه الشخصية.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما تعدّل في الصياغة

دمج المادتين القديمتين في مادة واحدة، حيث إن "الحبس التنفيذي" في النظام الجديد أصبح جزءًا من "التنفيذ المباشر".

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

لا يوجد تغيير جوهري في الحكم، بل هو إعادة تنظيم تشريعي يعكس الهيكل الجديد للنظام، مع إحالة الضوابط التفصيلية للتنفيذ على الشخصية الاعتبارية إلى اللائحة، مما يسمح بمعالجة أكثر تفصيلًا لطبيعتها الخاصة.

manielaw-sa.com info@nomaslaw.com 0581582225

المادة رقم 42

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

— لا يوجد مقابل في النظام القديم —

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 42

على طالب التنفيذ إنهاء طلبه بعد استيفاء الحق محل السند التنفيذي، وذلك خلال المدة التي تحددها اللائحة.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أضيف

المادة بكاملها مستحدثة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

إنشاء التزام نظامي جديد على عاتق طالب التنفيذ بإنهاء الطلب بعد استيفاء حقه. هذا النص يعالج مشكلة بقاء طلبات التنفيذ مفتوحة بعد السداد، مما قد يسبب ضررًا للمنفذ ضده (مثل استمرار اسمه في القوائم الائتمانية). المادة (53) الجديدة تعاقب على مخالفة هذا الالتزام إذا كان بقصد الإضرار. علمًا بأن الغاية من هذه المادة هي تقليل المنازعات التنفيذية التي كانت تُقام من المنفذ ضده من أجل إثبات وفائه وإنهاء طلب التنفيذ والإجراءات المترتبة عليه.

المادة رقم 43

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

— لا يوجد مقابل في النظام القديم —

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 43

١ - ينتهي طلب التنفيذ في الأحوال الآتية:

أ- إذا استوفي الحق محل السند التنفيذي.

ب- إذا ثبت للمحكمة عدم وجود أموال للمنفذ ضده. وتصدر المحكمة قرارا بإنهاء طلب التنفيذ تبعًا لذلك، ويكون قابلاً للاعتراض عليه وفقًا للإجراءات المنظمة لذلك.

ج- إذا اتخذت جميع إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في النظام واللائحة، ومضت – بعد آخر إجراء- المدة المحددة لطلب التنفيذ.

د- إذا تعذر تنفيذ طلب التنفيذ وتصدر المحكمة قرارًا بإنهاء طلب التنفيذ تبعًا لذلك، ويكون قابلاً للاعتراض عليه وفقًا للإجراءات المنظمة لذلك.

هـ - إذا أنهى طالب التنفيذ طلب التنفيذ بناءً على اتفاق بينه وبين المنفذ ضده أو لأي سبب آخر.

و - إذا أبرأ طالب التنفيذ ذمة المنفذ ضده من الحق محل السند التنفيذي.

٢- لا يخل ما ورد في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة (١) من هذه المادة، بحق الدائن في استكمال طلب التنفيذ مرة أخرى -وفقًا لأحكام النظام- إذا توافر ما يسوغ ذلك.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أضيف

المادة بكاملها مستحدثة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تقنين واضح ومفصل لحالات انتهاء طلب التنفيذ، مما يوفر اليقين النظامي ويمنع بقاء الطلبات عالقة إلى أجل غير مسمى. كما أرست المادة مبدأ هامًا وهو جواز إعادة فتح الطلب إذا ظهرت أموال جديدة للمدين، مما يحقق التوازن بين إنهاء الإجراءات وحفظ حقوق الدائن.

المادة رقم 44

مُعدَّلة (إعادة هيكلة)

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 6

تكون جميع قرارات قاضي التنفيذ نهائية، وتخضع جميع أحكامه في منازعات التنفيذ، ودعوى الإعسار للاستئناف، ويكون حكم الاستئناف نهائيًا .

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 44

فيما عدا ما حدده النظام تكون جميع أوامر وقرارات المحكمة نهائية.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما تعدّل في الصياغة

إعادة صياغة المبدأ العام بشكل موجز.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تحول المبدأ من قاعدة مطلقة ("جميع القرارات نهائية") إلى قاعدة عامة لها استثناءات ("فيما عدا ما حدده النظام"). هذا التغيير يفتح الباب أمام آليات الاعتراض والتظلم الجديدة التي استحدثها النظام في المواد التالية (45 و 46)، مما يعزز من ضمانات التقاضي.

المادة رقم 45

مُعدَّلة (إعادة هيكلة)

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 6

تكون جميع قرارات قاضي التنفيذ نهائية، وتخضع جميع أحكامه في منازعات التنفيذ، ودعوى الإعسار للاستئناف، ويكون حكم الاستئناف نهائيًا .

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 45

١ - دون إخلال بما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من النظام لمن له مصلحة من أطراف التنفيذ أو من غيرهم أن يتقدم بمنازعة تنفيذ تتعلق بصحة السند التنفيذي أو شروط تنفيذ السند التنفيذي أو اختصاص المحكمة بتنفيذه.

٢- تفصل المحكمة في منازعة التنفيذ وفقًا للأحكام المنظمة للدعاوى المستعجلة والإجراءات التي تحددها اللائحة.

٣- يحدد المجلس منازعات التنفيذ التي لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة فيها.

٤ - يكون الحكم الصادر من دوائر الاستئناف في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ التي يجوز استئنافها ؛ غير قابل للاعتراض عليه بطريق النقض.

٥- استثناءً من الحكم الوارد في الفقرة (٤) من هذه المادة للمجلس أن يحدد منازعات التنفيذ التي يجوز الاعتراض على الأحكام الصادرة فيها بطريق النقض.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

تفصيل دقيق لآلية منازعات التنفيذ. منح المجلس الأعلى للقضاء سلطة تحديد المنازعات القابلة للاستئناف، والأهم من ذلك، تحديد المنازعات التي يجوز الطعن فيها بالنقض استثناءً.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تطوير هائل لدرجات التقاضي في منازعات التنفيذ. فبعد أن كان الاستئناف هو الدرجة النهائية، أصبح من الممكن - في حالات يحددها المجلس - أن تصل المنازعة إلى المحكمة العليا (النقض)، مما يرفع مستوى الضمانات القضائية ويسهم في توحيد المبادئ النظامية في قضاء التنفيذ.

المادة رقم 46

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

— لا يوجد مقابل في النظام القديم —

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 46

١- لكل ذي مصلحة أن يتظلم من الأوامر والقرارات المتعلقة بإجراءات التنفيذ -التي تحددها اللائحة- الصادرة من المحكمة أو الإدارة المختصة أو القطاع الخاص.

٢- يكون التظلم والفصل فيه لدى رئيس المحكمة أو من يحدده المجلس خلال (عشرة) أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ إتاحة الاطلاع على القرار أو الأمر وفق ما تحدده اللائحة. ويجوز لرئيس المحكمة أو من يحدده المجلس -بحسب الحال- إيقاف تنفيذ الأمر أو القرار المتظلم منه متى تحققت المصلحة في ذلك إلى حين البت في التظلم، ويترتب على إيقاف تنفيذ الأمر أو القرار توقف جميع الإجراءات والمهل المتعلقة به.

٣- في جميع الأحوال، يكون القرار الصادر في شأن التظلم المنصوص عليه في هذه المادة نهائيا.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

المادة بكاملها مستحدثة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

إنشاء مسار جديد ومستقل للاعتراض هو "التظلم"، يختص بالأوامر والقرارات الإجرائية، ويختلف عن "المنازعة" التي تتعلق بصحة السند أو شروطه. هذا المسار السريع والنهائي يهدف إلى تصحيح الأخطاء الإجرائية بكفاءة دون إيقاف التنفيذ أو الدخول في خصومة قضائية كاملة.

المادة رقم 47

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

— لا يوجد مقابل في النظام القديم —

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 47

١- لا يحول وجود منازعة تنفيذ أو نزاع في أصل الحق محل السند التنفيذي، أو تظلم من أي إجراء من إجراءات التنفيذ، دون الاستمرار في سير إجراءات التنفيذ وفقًا لأحكام النظام واللائحة، ما لم يقرر المختص بنظر النزاع أو التظلم خلاف ذلك.

٢ - يترتب على وقف إجراءات التنفيذ توقف جميع الإجراءات والمهل المتعلقة بها.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أضيف

المادة بكاملها مستحدثة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

إرساء مبدأ جوهري وهو أن "الأصل استمرار التنفيذ" رغم وجود أي اعتراض أو دعوى. هذا المبدأ يمنع استخدام المنازعات والتظلمات كأداة للمماطلة وتعطيل التنفيذ، حيث أصبح إيقاف التنفيذ هو الاستثناء الذي يتطلب قرارًا قضائيًا صريحًا.

المادة رقم 48

مُعدَّلة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 87

تختص المحاكم الجزائية بالنظر في إيقاع العقوبات الواردة في هذا النظام، وترفع النيابة العامة الدعوى بناءً على إحالة يصدرها قاضي التنفيذ أو بلاغ من المتضرر.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 48

١ - فيما عدا ما ورد في الفقرة (١) من المادة (السابعة والخمسين) من النظام، تتولى المحكمة المختصة النظر في الدعاوى الناشئة من تطبيق الأحكام الواردة في هذا الباب وإيقاع العقوبات المقررة فيها.
٢- تتولى الجهة المختصة بالتحقيق والادعاء مهمة التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما تعدّل في الصياغة

استخدام مصطلحات أكثر دقة مثل "المحكمة المختصة" بدلًا من "المحاكم الجزائية"، و"الجهة المختصة بالتحقيق والادعاء" بدلًا من "النيابة العامة".

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

لا يوجد تغيير جوهري في الاختصاص، بل هو تحديث للمصطلحات لتكون أكثر مرونة وتوافقًا مع الهيكل القضائي العام. كما تم استثناء مخالفات مقدمي خدمات التنفيذ (م/57) من هذا المسار، حيث خُصصت لها لجنة إدارية.

المادة رقم 49

مُعدَّلة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 87

تختص المحاكم الجزائية بالنظر في إيقاع العقوبات الواردة في هذا النظام، وترفع النيابة العامة الدعوى بناءً على إحالة يصدرها قاضي التنفيذ أو بلاغ من المتضرر.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 49

١- دون إخلال بالأحكام النظامية ذات العلاقة، يتولى ضبط الجرائم -المنصوص عليها في هذا الباب- موظفون أو عاملون من الوزارة، أو من أي من الجهات العامة الأخرى، الذين يصدر بتسميتهم قرار من الوزير وتكون لهم صفة الضبط الجنائي. وتبين اللائحة صلاحياتهم وكذلك الإجراءات والضوابط التي يتعين عليهم التقيد بها في أداء مهماتهم وممارسة صلاحياتهم.

٢- لا يخل ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة بصلاحية المحكمة في إحالة الأفعال التي تشكل جرائم المنصوص عليها في هذا الباب بشكل مباشر إلى الجهة المختصة بالتحقيق والادعاء لاستكمال ما يلزم وفقًا للنصوص النظامية ذات الصلة.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

المادة بكاملها تعتبر تفصيلًا وتطويرًا لما كان ضمنيًا في النظام القديم. استحدثت آلية "الضبط الجنائي" من قبل موظفين متخصصين من وزارة العدل أو جهات أخرى، مما ينشئ ذراعًا ميدانيًا لضبط جرائم التنفيذ.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

إنشاء آلية مؤسسية جديدة لضبط جرائم التنفيذ، مما يعزز من قدرة النظام على ملاحقة المخالفين جنائيًا. لم يعد الأمر مقتصرًا على إحالة من القاضي أو بلاغ من المتضرر، بل أصبح هناك جهاز ضبط متخصص يمكنه مباشرة الإجراءات.

المادة رقم 50

مُعدَّلة (تغيير في الأفعال والعقوبات)

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 88

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل مدين ارتكب أيًّا من الجرائم الآتية:

أ - الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله، أو تهريبها، أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال.

ب - تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ.

ج - مقاومة التنفيذ، بأن هدد، أو تعدى هو بنفسه - أو بوساطة غيره - على موظف، أو مرخص له يقوم بالتنفيذ، أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ.

د - الكذب في إقراراته أمام المحكمة، أو الكذب في الإجراءات، أو تقديم بيانات غير صحيحة.

٢ - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، كل من أعان المدين، أو ساعده في أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١/ أ) و(١/ ب) و(١/ ج) و(١/ د) من هذه المادة.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 50

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب أيا من الجرائم الآتية:

أ- إخفاء الأموال أو تهريبها ؛ وذلك بقصد الحيلولة دون استيفاء الحق محل السند التنفيذي وفقًا لأحكام النظام.

ب- تعمد تعطيل التنفيذ، وذلك بالامتناع عن تنفيذ أمر التنفيذ الصادر في حقه، أو بالامتناع عن الإفصاح عما لديه من أموال أو

بإقامة دعوى بقصد تعطيل التنفيذ، أو بالتصرف بالأموال محل التنفيذ بعد صدور الأمر بالحجز عليها، أو بعدم الاستجابة للاستجواب، وذلك وفقًا لأحكام النظام.

ج- مقاومة التنفيذ بأن هدد أو تعدى -بنفسه أو بوساطة غيره- على موظف أو مرخص له أثناء تأديته لأعمال التنفيذ أو بسببها، أو هدد أو تعدى على طالب التنفيذ بسبب التنفيذ، أو قام بأي فعل آخر غير مشروع بقصد مقاومة التنفيذ.

د تقديم بيانات أو معلومات مضللة أو غير صحيحة، بشكل متعمد، أمام المحكمة أو أثناء إجراءات التنفيذ.

٢- يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (١) من هذه المادة كل من شارك في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة. ويُعد شريكا في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك إذا ارتكبت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

إضافة عقوبة الغرامة المالية التي تصل إلى مليون ريال. إضافة أفعال مجرّمة جديدة مثل "التصرف بالأموال بعد الحجز" و"عدم الاستجابة للاستجواب".

ما حُذف

تم استبدال النص الخاص بمعاقبة "المعين والمساعد" بنص أشمل وأدق نظاميًا وهو "المشاركة الجنائية" (اتفاق، تحريض، مساعدة).

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تخفيض الحد الأقصى لعقوبة السجن من (7) سنوات إلى (3) سنوات، مع إضافة غرامة مالية رادعة. هذا يعكس توجهًا تشريعيًا نحو العقوبات المالية كبديل أو مكمل للعقوبات السالبة للحرية في الجرائم ذات الطبيعة المالية. كما تم تفصيل الأفعال المجرّمة بشكل أدق لسد الثغرات.

المادة رقم 51

مُعدَّلة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 89

يعاقب الموظف العام ومن في حكمه بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا منع التنفيذ أو أعاقه. ويعد ذلك جريمة من الجرائم المخلة بالأمانة.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 51

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس سنوات) الموظف العام ومن في حكمه إذا منع التنفيذ أو أعاقه، ويُعد ذلك جريمة من الجرائم المخلة بالأمانة.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما تعدّل في الحكم/الأثر النظامي

تخفيض الحد الأقصى لعقوبة السجن للموظف العام الذي يمنع التنفيذ من (7) سنوات إلى (5) سنوات، مع الإبقاء على تصنيفها كجريمة مخلة بالأمانة.

manielaw-sa.com info@nomaslaw.com 0581582225

المادة رقم 52

مُعدَّلة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 90

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل مدين ثبت قيامه بتبديد أمواله إذا كانت الأموال كثيرة ولو ثبت إعساره. ويعد ذلك من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 52

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل مدين ثبت قيامه بتبديد أمواله إذا كانت الأموال كثيرة ولو ثبت ،إعساره، ويُعد ذلك من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

٢ - يضع النائب العام - بعد التنسيق مع وزارة العدل ووزارة المالية - ضوابط ومعايير لتحديد الأموال الكثيرة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بحسب أنواع الديون وأموال المدينين.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

إضافة فقرة (2) التي تسند للنائب العام (بالتنسيق مع وزارتي العدل والمالية) مهمة وضع ضوابط ومعايير لتحديد مفهوم "الأموال الكثيرة".

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

العقوبة بقيت كما هي (15 سنة)، لكن الإضافة الجديدة تعالج إشكالية عملية كبيرة، وهي غموض معيار "الأموال الكثيرة". إسناد تحديد هذا المعيار لجهة الادعاء يهدف إلى توحيد التطبيق القضائي ومنع التفاوت في تقدير القضاة، مما يعزز اليقين النظامي.

المادة رقم 53

مُعدَّلة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 91

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

١ - الشخص المطلع على بيانات أصول المدين، إذا سرب تلك البيانات، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص اطلع على تلك البيانات دون أمر قضائي.

٢ - الحارس أو الخازن القضائي وتابعيهما، إذا أخل أي منهم بواجباته؛ بإهماله أو تعديه أو تهربه من تسليم الأموال، أو تسلمها.

٣ - المقوم أو وكيل البيع وتابعيهما، أو المشارك في المزاد؛ إذا تعمد أي منهم التأثير على السعر، أو التضليل في عدالة الأسعار.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 53

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من:

١ - طالب التنفيذ إذا تقدم بطلب إجراء من إجراءات التنفيذ بقصد الإضرار بالمنفذ ضده، أو إذا ماطل في إنهاء الطلب بعد استيفاء الحق محل السند التنفيذي بقصد الإضرار بالمنفذ ضده.

٢- المخول - وفقًا لأحكام -النظام - بالاطلاع على البيانات أو المعلومات المتعلقة بأموال المنفذ ضده، إذا أفشاها دون سبب نظامي، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص اطلع على تلك البيانات أو المعلومات دون أمر قضائي.

٣- مقدم خدمات التنفيذ المرخص له أو تابعيه إذا أخل أي منهم بواجباته؛ بتعديه أو تهربه من تسليم الأموال أو تَسَلُّمها.

٤ - المقوم أو وكيل البيع أو تابعيهما، أو المشارك في بيوع المزادات؛ إذا تعمد أي منهم التأثير في السعر، أو التضليل في عدالة الأسعار.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أضيف

إضافة عقوبة الغرامة (حتى 100 ألف ريال). الأهم هو إضافة فقرة (1) التي تجرّم "طالب التنفيذ سيء النية" الذي يستخدم إجراءات التنفيذ للإضرار بالمنفذ ضده، وهو تحول تشريعي كبير لحماية المنفذ ضدهم من التعسف.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

توسيع نطاق التجريم ليشمل طالب التنفيذ، مما يحقق توازنًا أكبر في العلاقة الإجرائية. كما تم تحديث المصطلحات (مثل "مقدم خدمات التنفيذ" بدلًا من "الحارس والخازن") لتتوافق مع الهيكل الجديد للنظام.

المادة رقم 54

مُعدَّلة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 92

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من امتنع من الوالدين - أو غيرهما - عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة، أو الولاية، أو الزيارة ، أو قام بمقاومة التنفيذ، أو تعطيله.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 54

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (تسعين) يومًا، وبغرامة لا تزيد على (ثلاثين ألف) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من امتنع من الوالدين - أو غيرهما- عن تنفيذ أمر تنفيذ صادر بالحضانة أو الولاية، أو الزيارة، أو قاوم التنفيذ، أو عطله.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

إضافة عقوبة الغرامة (حتى 30 ألف ريال) كخيار أو عقوبة تكميلية.

ما تعدّل في الصياغة

استبدال "حكم صادر" بـ "أمر تنفيذ صادر" ليكون النص أكثر دقة إجرائيًا.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

لا تغيير جوهري في مدة الحبس (90 يومًا تعادل 3 أشهر)، ولكن إضافة الغرامة تمنح القاضي مرونة أكبر في تقدير العقوبة المناسبة.

المادة رقم 55

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

— لا يوجد مقابل في النظام القديم —

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 55

إذا شكل أي فعل من الأفعال التي تشكل جرائم -المنصوص عليها في هذا الباب- جريمة منصوصًا عليها في نظام آخر ؛ فتطبق العقوبة الأشد.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

المادة بكاملها مستحدثة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تقنين مبدأ "تطبيق العقوبة الأشد" في حال التعدد المعنوي للجرائم. هذا المبدأ معمول به قضائيًا، ولكن النص عليه صراحة يزيل أي لبس ويؤكد على تكامل المنظومة العقابية وعدم إفلات الجاني من العقوبة الأنسب لجرمه إذا كانت منصوصًا عليها في نظام آخر (مثل نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الاحتيال المالي).

المادة رقم 56

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

— لا يوجد مقابل في النظام القديم —

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 56

يجوز في حالة العود الحكم بمضاعفة العقوبة المحكوم بها للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، حتى لو ترتب عليها تجاوز الحد الأقصى لها على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد. ويُعد عائدًا كل من ارتكب أيًّا من الجرائم المحكوم عليه فيها بحكم نهائي؛ خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الصفة القطعية.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

المادة بكاملها مستحدثة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

استحداث ظرف "العود" كظرف مشدد للعقوبة في جرائم التنفيذ. تحديد معيار زمني واضح للعود (3 سنوات) يضبط السلطة التقديرية للقاضي ويضع قاعدة واضحة لتشديد العقوبة على من يكرر ارتكاب هذه الجرائم، مما يعزز الردع الخاص.

manielaw-sa.com info@nomaslaw.com 0581582225

المادة رقم 57

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

— لا يوجد مقابل في النظام القديم —

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 57

١ - دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي نظام آخر، وفيما لم يرد في شأنه نص خاص في النظام؛ يعاقب مقدم خدمات التنفيذ في حال مخالفته لأي من أحكام النظام أو اللائحة أو لائحة أعمال مقدمي خدمات التنفيذ، بعقوبة (أو أكثر) من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار. ب- فرض غرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال. ج- إيقاف الترخيص مدة لا تزيد على (سنة). د- إلغاء الترخيص.

٢ - تكوّن بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، ويسمى أحدهم رئيسًا، ويكون من بينهم مختص نظامي؛ تتولى النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها ومدى تأثيرها، ويعتمد قرار اللجنة الوزير أو من يفوضه بذلك. ويصدر الوزير بقرار منه قواعد عمل اللجنة، وتحدد فيها مكافآت أعضائها .

٣- يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية وفقًا لأحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

المادة بكاملها مستحدثة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

إنشاء نظام تأديبي وإداري متكامل ومستقل لمعاقبة "مقدمي خدمات التنفيذ" من القطاع الخاص. هذا يعكس التوسع الكبير في دور القطاع الخاص، واستلزم وجود آلية رقابية فعالة. نقل الاختصاص بالنظر في مخالفاتهم من القضاء العام إلى لجنة إدارية متخصصة (مع حق التظلم أمام القضاء الإداري) يهدف إلى السرعة والفعالية في التعامل مع المخالفات المهنية.

المادة رقم 58

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

— لا يوجد مقابل في النظام القديم —

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 58

١ - للمحكمة المختصة أو اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السابعة والخمسين) من النظام -بحسب الأحوال - تضمين الحكم أو القرار الصادر منها بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه أو المخالف في صحيفة محلية (أو أكثر) تصدر في مكان إقامته، فإن لم تكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة أو المخالفة المرتكبة وجسامتها ومدى تأثيرها، ويكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، أو تحصن القرار بفوات ميعاد التظلم منه، أو صدور حكم نهائي برفض التظلم منه.

٢ - للمحكمة المختصة أو اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السابعة والخمسين) من النظام -بحسب الأحوال - تضمين الحكم أو القرار الصادر منها بتحديد العقوبة إلزام المخالف بحضور برامج تأهيلية معينة على نفقته.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

المادة بكاملها مستحدثة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

استحداث عقوبات تبعية وتكميلية حديثة، وهي "نشر الحكم" و"الإلزام ببرامج تأهيلية". نشر الحكم يهدف إلى تحقيق الردع العام والتشهير بالمخالف، بينما تهدف البرامج التأهيلية إلى الإصلاح، مما يظهر تطورًا في الفلسفة العقابية لتشمل أبعادًا إصلاحية وردعية تتجاوز العقوبات التقليدية.

المادة رقم 59

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

— لا يوجد مقابل في النظام القديم —

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 59

فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام تطبق على الإجراءات والمنازعات الواردة في النظام -بما لا يتعارض مع طبيعتها- أحكام نظام المرافعات الشرعية.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

المادة بكاملها مستحدثة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تقنين مبدأ أساسي وهو أن نظام المرافعات الشرعية هو "النظام الإجرائي العام" الذي يُرجع إليه لسد أي نقص تشريعي في نظام التنفيذ.

هذا النص يحل إشكالات عملية كثيرة ويوفر مرجعية إجرائية واضحة للقضاة والممارسين.

المادة رقم 60

مُعدَّلة (توسيع وتفصيل)

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 93

تنشأ في وزارة العدل وكالة مختصة للتنفيذ تعنى بالشؤون الإدارية، والمالية، تتولى ما يأتي:
١- الترخيص لمقدمي خدمات التنفيذ، وهم: أ - مبلغ الأوراق القضائي. ب- وكيل البيع القضائي. ج - الحارس القضائي. د - الخازن القضائي. هـ - شركات متخصصة تتولى الإشراف على عملية تسلُّم المؤجر الأصول المنقولة وفقاً لضوابط تضعها وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية. و - مقدم خدمة تنفيذ من القطاع الخاص بعد موافقة مجلس الوزراء على إسناد الخدمة إلى هذا القطاع. وتحدد اللائحة أحكام الترخيص لهم، وقواعد تأهيلهم بما في ذلك الضمان المالي المطلوب، وقواعد إجراءات عملهم، والإشراف عليهم، وسياسات تحديد الأجور التي يتقاضونها، والجزاءات التي توقع عليهم.
٢ - الاستعانة بشركة (أو أكثر) للقيام بأعمال التنفيذ أو بعضها تحت إشراف قضاء التنفيذ.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 60

١- فيما عدا إصدار أوامر حبس المنفذ ضدهم لإجبارهم على التنفيذ المباشر، وأوامر المنع من السفر إلى خارج المملكة والفصل في المنازعات والتظلمات وإصدار الأحكام؛ يجوز - بقرار من الوزير - أن تسند إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في النظام واللائحة إلى الإدارة المختصة، أو الجهة المختصة بعد الاتفاق معها، أو القطاع الخاص.
٢- يشترط فيما يسند من إجراءات التنفيذ إلى القطاع الخاص -وفقًا لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة- أن تستوفي الجهة المسند إليها ما يأتي: أ- أن تكون الجهة مرخصا لها في المملكة بمزاولة النشاط محل الإسناد. ب- أن تتوافر لدى الجهة الخبرات الفنية والقدرات المالية اللازمة للقيام بالأعمال المسندة بحسب ما تقرره الوزارة. ج- ألا يكون هناك تعارض مصالح لدى الجهة وإن كان هذا التعارض محتملاً. د- أن تلتزم الجهة بالمحافظة على سرية أي بيانات أو معلومات اطّلع عليها بسبب قيامها بتقديم الأعمال المسندة إليها، وأن يمتد هذا الالتزام حتى بعد انتهاء الإسناد.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

تحديد واضح وحصري للأعمال القضائية السيادية التي "لا يجوز" إسنادها للقطاع الخاص (الحبس، المنع من السفر، الفصل في النزاعات). إضافة شروط ومعايير واضحة يجب توافرها في الجهة المسند إليها العمل من القطاع الخاص.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تحول النص من مجرد إشارة عامة للاستعانة بالقطاع الخاص إلى وضع إطار نظامي متكامل لـ "إسناد" إجراءات التنفيذ. هذا التغيير يفتح الباب بشكل أوسع وأكثر تنظيمًا لإشراك القطاع الخاص، مع وضع ضمانات أساسية للحفاظ على جوهر العمل القضائي بيد المحكمة.

المادة رقم 61

مُعدَّلة (توسيع وتفصيل)

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 93

١- الترخيص لمقدمي خدمات التنفيذ، وهم: أ - مبلغ الأوراق القضائي. ب- وكيل البيع القضائي. ج - الحارس القضائي. د - الخازن القضائي. هـ - شركات متخصصة تتولى الإشراف على عملية تسلُّم المؤجر الأصول المنقولة وفقاً لضوابط تضعها وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية. و - مقدم خدمة تنفيذ من القطاع الخاص بعد موافقة مجلس الوزراء على إسناد الخدمة إلى هذا القطاع.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 61

١ - تتولى الوزارة الترخيص لمقدمي خدمات التنفيذ والإشراف عليهم ويُعد من مقدمي خدمات التنفيذ: وكيل البيع القضائي، والحارس القضائي، ومقدم خدمة استرداد الأصول، ومقدم خدمة تتبع الأموال، ومقدم خدمات تنفيذ أحكام الزيارة في مسائل الأحوال الشخصية، وغيرهم ممن تبينهم اللائحة.

٢- يصدر الوزير لائحة تنظم أعمال مقدمي خدمات التنفيذ، بما في ذلك تحديد اختصاصاتهم، وأحكام الترخيص لهم، والضمان المالي المطلوب لذلك، وقواعد تأهيلهم، وواجباتهم، والقواعد والإجراءات المتعلقة بضبط مخالفاتهم، وسياسات تحديد الأجور التي يتقاضونها.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أضيف

استحداث أنواع جديدة من مقدمي الخدمات لم تكن موجودة في النظام القديم، مثل "مقدم خدمة استرداد الأصول"، "مقدم خدمة تتبع الأموال"، و"مقدم خدمات تنفيذ أحكام الزيارة".

ما حُذف

حذف "مبلغ الأوراق القضائي" و"الخازن القضائي" كمسميات منفصلة، ودمجها تحت المفهوم الأوسع.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

توسيع وتحديث قائمة مقدمي خدمات التنفيذ لتعكس التطورات العملية والحاجة إلى خدمات متخصصة جديدة (كتتبع الأموال)، مما يظهر مرونة أكبر في إشراك القطاع الخاص في مجالات مبتكرة لدعم عملية التنفيذ.

المادة رقم 62

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

— لا يوجد مقابل في النظام القديم —

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 62

يكون اتخاذ أي قرار أو إجراء من إجراءات التنفيذ الواردة في النظام واللائحة عبر استعمال الوسائل الإلكترونية المعتمدة، ويستغنى عن أي منهما متى تحققت الغاية باستعمال أساليب التقنيات الحديثة المعتمدة، وإذا تعذر تنفيذ أي منهما بالوسائل الإلكترونية المعتمدة أو أساليب التقنيات الحديثة المعتمدة، يكون تنفيذه عبر الطرق العادية.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أُضيف

المادة بكاملها مستحدثة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

إرساء مبدأ "الرقمنة هي الأصل" في جميع إجراءات التنفيذ. هذا النص هو الأساس التشريعي للتحول الرقمي الكامل في قضاء التنفيذ، حيث يجعل الإجراءات الإلكترونية هي القاعدة، والإجراءات الورقية التقليدية هي الاستثناء الذي لا يُلجأ إليه إلا عند التعذر التقني.

المادة رقم 63

مستحدثة

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم [...]

— لا يوجد مقابل في النظام القديم —

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 63

تصدر الوزارة ما يلزم للعمل بأحكام النظام واللائحة من أدلة إجرائية وقرارات ونماذج.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما أضيف

المادة بكاملها مستحدثة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

منح وزارة العدل صلاحية نظامية صريحة لإصدار الأدوات التنظيمية الأدنى من اللائحة (أدلة إجرائية، قرارات، نماذج). هذا يوفر المرونة اللازمة للوزارة لتطوير وتحديث الإجراءات العملية والتفصيلية دون الحاجة لتعديل النظام أو اللائحة، مما يواكب التطورات التقنية والإدارية بسرعة.

المادة رقم 64

منقولة دون تغيير جوهري

نص المادة في النظام القديم

المادة رقم 97

يصدر الوزير اللائحة خلال مائة وثمانين يومًا من تاريخ صدور النظام، ويعمل بها بعد نفاذه.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 64

يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ صدور النظام، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما تعدّل في الصياغة

تعديل طفيف جدًا في الصياغة لا يغير الحكم.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

لا يوجد تغيير. هي مادة إجرائية تنظيمية تحدد الإطار الزمني لإصدار اللائحة التنفيذية. ---

manielaw-sa.com info@nomaslaw.com 0581582225

المادة رقم 65

مُعدَّلة (دمج وتحديث)

نص المادة في النظام القديم

المادتان 96 و 98

المادة السادسة والتسعون: يلغي هذا النظام المواد من (السادسة والتسعين بعد المائة إلى الثانية والثلاثين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ، والفقرة (ز) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثامنة والتسعون: يعمل بهذا النظام بعد مضي مائة وثمانين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نص المادة في النظام الجديد

المادة رقم 65

١ - يحل النظام محل نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، وتعديلاته، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

٢ - يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجه الاختلاف (تحليل تفصيلي)

ما تعدّل في الصياغة

دمج حكمي الإلغاء وبدء النفاذ في مادة واحدة.

ما تغيّر في الحكم/الأثر النظامي

تغير موضوع الإلغاء بشكل طبيعي. فبينما ألغى النظام القديم (1433هـ) مواد التنفيذ التي كانت متفرقة في نظام المرافعات الشرعية ونظام ديوان المظالم، جاء النظام الجديد (1447هـ) ليحل محل النظام القديم ويلغيه بالكامل، محدثًا بذلك نقلة تشريعية جديدة ومتكاملة. أما فترة بدء النفاذ (180 يومًا) فقد بقيت كما هي، وهي ممارسة تشريعية معتادة لإتاحة الوقت اللازم لإصدار اللوائح والتهيئة للتطبيق.

◆ **ملاحظات نظامية:** هذه المادة تمثل حلقة طبيعية في التطور التشريعي، فالنظام الأول جمع شتات قواعد التنفيذ في مدونة واحدة، والنظام الحالي يمثل تحديثًا وتطويرًا شاملًا لتلك المدونة.

فهرس مواد نظام التنفيذ الجديد

قائمة تفصيلية بحالة المواد وموضوعاتها وأرقام صفحاتها

رقم المادة	الحالة	الموضوع	رقم الصفحة
1	مُعدَّلة	التعريفات والمصطلحات الأساسية في النظام	3
2	مُعدَّلة	هيكلة محكمة التنفيذ ودرجات التقاضي (ابتدائي واستئناف)	5
3	مستحدثة	إلزام الجهات بالاستجابة لأوامر المحكمة خلال مدة محددة	6
4	مُعدَّلة (دمج وتحديث)	اختصاصات محكمة التنفيذ ونطاق نظرها الشكلي دون أصل الحق	7
5	مستحدثة	تنظيم الإجراءات عند تعدد الجهات الحاجزة على مال واحد	8
6	مُعدَّلة (توسيع وتغيير)	قواعد تنازع الاختصاص عند تعدد الحجوزات من جهات مختلفة	9
7	مُعدَّلة	قائمة السندات التنفيذية وتحديثها (رقمنة الأوراق التجارية)	10
8	مستحدثة	آلية تنفيذ السندات المشروطة بالتزام مقابل (تقرير الخبرة)	12
9	مُعدَّلة (دمج وتحديث)	شروط تنفيذ الأحكام والمحررات الأجنبية	13

رقم المادة	الحالة	الموضوع	رقم الصفحة
10	مستحدثة	آلية "العرض والإيداع" لإبراء ذمة المدين عند امتناع الدائن	15
11	مستحدثة	مبدأ التقادم المُسقِط لطلب التنفيذ بعد عشر سنوات	16
12	مستحدثة	وجوب الإخطار المسبق للمدين قبل قيد طلب التنفيذ في حالات محددة	17
13	مُعدَّلة (إعادة هيكلة)	إجراءات قيد طلب التنفيذ وتحويله من القاضي إلى الإدارة المختصة	18
14	مُعدَّلة (إعادة هيكلة)	تبليغ المنفذ ضده بأمر التنفيذ وتحديث وسائله	20
15	مُعدَّلة	إلزام المنفذ ضده والأطراف ذات الصلة بالإفصاح عن الأموال	21
16	مُعدَّلة	التزامات الجهات المشرفة على الأموال وتكاملها الإلكتروني مع الوزارة	22
17	منقولة (دون تغيير)	تبادل الإفصاح عن الأموال مع الدول الأخرى	24
18	مُعدَّلة (تجزئة وإعادة صياغة)	الإجراءات الجبرية بعد مهلة السداد (الحجز، الغرامة التهديدية)	25
19	مُعدَّلة (تجزئة وإعادة صياغة)	تنظيم المنع من السفر: ضوابطه، مدته، وحالات رفعه	27
20	مستحدثة	إجراءات تتبع أموال المنفذ ضده المهربة أو المخفية	28

رقم المادة	الحالة	الموضوع	رقم الصفحة
21	مُعدَّلة	استجواب المنفذ ضده والأطراف المشتبه بهم لتتبع الأموال	30
22	مستحدثة	إحالة ضوابط وإجراءات تتبع الأموال إلى اللائحة التنفيذية	31
23	منقولة (دون تغيير)	مبدأ الضمان العام للأموال وآلية تحول الحجز التحفظي إلى تنفيذي	32
24	مستحدثة	تقنين "دعوى إبطال تصرفات" المدين الضارة بالدائنين	33
25	مُعدَّلة	تحديد الأموال محل التنفيذ ومنح المدين حق اقتراح البديل	34
26	مُعدَّلة (إضافة وتفصيل)	الأموال التي لا يجوز الحجز عليها (إضافة معاش التقاعد والإعانات)	35
27	مُعدَّلة (دمج وتحديث)	المبادئ العامة للحجز على الأموال وإحالة التفاصيل للائحة	36
28	مستحدثة	إحالة الشبهات الجنائية للتحقيق دون إيقاف إجراءات التنفيذ	38
29	مستحدثة	تمكين المنفذ ضده من البيع الطوعي لأمواله تحت إشراف المحكمة	39
30	مُعدَّلة (دمج وتحديث)	القواعد الأساسية للبيع في المزاد العلني وإحالة الإجراءات للائحة	40
31	مستحدثة	ضمانات مشتري العقار في المزاد (ربط تسليم الثمن بنقل الملكية)	41

رقم المادة	الحالة	الموضوع	رقم الصفحة
32	مستحدثة	تقنين أحكام مصروفات التنفيذ وتحديد من يتحملها	42
33	مُعدَّلة	إدارة أموال التنفيذ (الحسابات والصناديق) وتحويلها للوزارة	43
34	مُعدَّلة	توزيع حصيلة التنفيذ في حال كفايتها للوفاء بالديون	44
35	مُعدَّلة	توزيع حصيلة التنفيذ في حال عدم كفايتها (مراعاة الديون الممتازة)	45
36	مُعدَّلة (إعادة هيكلة)	تنظيم التنفيذ المباشر (الإلزام بفعل أو امتناع) وإجراءاته	46
37	مُعدَّلة (تغيير جذري)	شروط وضوابط الحبس التنفيذي وحصره في التنفيذ المباشر	48
38	مُعدَّلة	القواعد العامة لتنفيذ مسائل الأحوال الشخصية	50
39	مُعدَّلة	تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة بالقوة الجبرية وإخضاعها للتنفيذ المباشر	51
40	مُعدَّلة	تنفيذ أحكام الزيارة بمراعاة مصلحة المحضون	52
41	مُعدَّلة (دمج)	تطبيق أحكام التنفيذ المباشر على الشخصية الاعتبارية الخاصة	53
42	مستحدثة	إلزام طالب التنفيذ بإنهاء طلبه بعد استيفاء حقه	54
43	مستحدثة	تحديد حالات انتهاء طلب التنفيذ وإمكانية إعادة فتحه	55

رقم المادة	الحالة	الموضوع	رقم الصفحة
44	مُعدَّلة (إعادة هيكلة)	مبدأ نهائية قرارات المحكمة مع وجود استثناءات يحددها النظام	56
45	مُعدَّلة (إعادة هيكلة)	تنظيم منازعات التنفيذ ودرجات الطعن عليها (استئناف ونقض)	57
46	مستحدثة	إنشاء مسار "التظلم" من القرارات الإجرائية كآلية اعتراض سريعة	58
47	مستحدثة	مبدأ "الأصل استمرار التنفيذ" رغم وجود منازعة أو تظلم	59
48	مُعدَّلة	تحديد جهات الاختصاص بالنظر في الجرائم الناشئة عن التنفيذ	60
49	مُعدَّلة	إنشاء آلية الضبط الجنائي لجرائم التنفيذ عبر موظفين متخصصين	61
50	مُعدَّلة (تغيير العقوبات)	الجرائم المرتكبة من المنفذ ضده أو المشاركين معه وعقوباتها	62
51	مُعدَّلة	جريمة منع التنفيذ أو إعاقته من قبل الموظف العام	64
52	مُعدَّلة	جريمة تبديد الأموال الكثيرة وتحديد معاييرها	65
53	مُعدَّلة	الجرائم المرتكبة من أطراف أخرى (طالب التنفيذ، مقدمي الخدمات)	66
54	مُعدَّلة	جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة وعقوبتها	67

رقم المادة	الحالة	الموضوع	رقم الصفحة
55	مستحدثة	مبدأ تطبيق العقوبة الأشد في حال التعدد المعنوي للجرائم	68
56	مستحدثة	استحداث ظرف "العود" كظرف مشدد للعقوبة	69
57	مستحدثة	نظام تأديبي لمخالفات مقدمي خدمات التنفيذ من القطاع الخاص	70
58	مستحدثة	العقوبات التبعية والتكميلية (نشر الحكم، برامج تأهيلية)	71
59	مستحدثة	اعتبار نظام المرافعات الشرعية المرجع الإجرائي العام	72
60	مُعدَّلة (توسيع وتفصيل)	إسناد إجراءات التنفيذ للقطاع الخاص وضوابطه	73
61	مُعدَّلة (توسيع وتفصيل)	تنظيم أعمال مقدمي خدمات التنفيذ وتحديد أنواعهم	74
62	مستحدثة	مبدأ "الرقمنة هي الأصل" في جميع إجراءات التنفيذ	75
63	مستحدثة	صلاحية الوزارة في إصدار الأدلة الإجرائية والنماذج	76
64	منقولة (دون تغيير)	المدة النظامية لإصدار اللائحة التنفيذية	77
65	مُعدَّلة (دمج وتحديث)	إلغاء النظام السابق وبدء نفاذ النظام الجديد	78

انتهى

تمّ بحمد الله إعداد هذا التحليل النظامي المقارن.
نأمل أن يكون مرجعاً نافعاً لكل ممارسٍ ومختصٍّ في الشأن العدلي.